

مقدار دية القتل

عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً

بحوث مختارة من موسوعة فقه الخلاف

(٧)

مقدار دية القتل

عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً
بحث فقهي استدلالي

محاضرات

المرجع الديني الشیخ
محمد العیقوبی (دام ظله)

الطبعة الأولى

م٢٠٢٠ - هـ١٤٤٢

دار الصادقين

العراق - النجف الأشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً

للإنسان قيمة كبرى في الشريعة الإسلامية فهو خليفة الله تعالى في أرضه **﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** (البقرة: ٣٠) واستحق بذلك التكريم من الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾** (الإسراء: ٧٠) وجعل للنفس الإنسانية حرمة كبيرة تفوق حرمة الكعبة، ففي الحديث الشريف عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنه أقبل إلى الكعبة وقال: (الحمد لله الذي كرمك وشرفك وعظمك، وجعلك مثابة للناس وأمنا، والله، حرمة المؤمن أعظم حرمة منك)^(١)، وفي صحيحه أبي حمزة عن أحدهما (عليهما السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال مستتركاً ومغضباً في حادثة قتل وقتلت لم يعرف القاتل: (قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله! والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على

(١) مستدرك الوسائل، الميرزا حسين التوري الطبرسي: ٤٦/٩، باب ١٠٥ باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة، ح ١٥. ط. ٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت.

مناخرهم في النار، أو قال: على وجوههم^(١).
 فقتل الإنسان لأخيه الإنسان خروج عن زِيَّ العبودية لله
 تعالى ومنازعة له سبحانه في سلطانه؛ لأن الله تعالى خالق الإنسان
 ومالكه وهو وحده مَنْ له حق التصرف فيه فضلاً عن إعدامه
 الحياة.

وقف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمنى حين قضى
 مناسكه في حجة الوداع أمام عشرات الآلاف من المسلمين ليبلغهم
 هذه الرسالة ولينزع من نفوسهم استخفاف الجahليّة -أي جاهليّة لا
 تعمل بأحكام الله تعالى - بحرمة الدماء وامتهان القتل فقال (صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا اليوم، فقال:
 فأي شهر أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم
 حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه
 فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم
 اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا
 يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم

(١) الكافي: ٢٧٢/٧، باب ١٧٢، ح. ٨. ط. دار الكتب الإسلامية.

١٩ مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً:

ولا ترجعوا بعدِي كُفَّاراً^(١).

ولبيان هول هذا الأمر فقد جعل الاعتداء على الفرد الواحد اعتداءً على الإنسانية جميعاً «من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» (المائدة: ٣٢).

لذا غلظت الشريعة الإسلامية العقوبات على إزهاق النفس، فمن قتل متعمداً فلو لي المجنى عليه الاقتصاص من القاتل «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» (الإسراء: ٣٣)؛ لأن مثل هذه العقوبة تردع من يفكّر بالعدوان على الآخرين وتدع الناس يعيشون حياتهم بأمن وسلام «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة: ١٧٩).

وأوجب الشارع المقدس دفع مال كثير يسمى (الدية) للذوي المجنى عليه إذا كان القتل خطأً محضاً أو خطأً شبهاً بالعمد؛ لكي لا يذهب الدم المحترم شرعاً هدراً حتى لو وقع القتل خطأً محضاً.

ولكي يتتجنب الناس أي فعل يمكن أن يؤدي إلى القتل أو الإضرار بالآخرين حتى ولو خطأً، وفي دفع الدية تعطى خواتر

(١) وسائل الشيعة: ١٠/٢٩، أبواب القصاص في النفس، باب ١، ح ٣. الطبعة الثانية، آل البيت، قم ١٤١٤ هج.

ذوي المجنى عليه وغلق باب الانتقام والثار والانجرار إلى القتل المتبادل، ولذا سميت الديمة (عقلاً) لأنها تعقل أي تمنع من وقوع الدم وتحمي المجتمع من التجري على الدماء قبل الحادث باجتناب الأسباب وتمنع استمرارها بعد وقوعه.

وقد حددت الروايات الشريفة الديمة بستة أصناف من الأموال وعدد كل صنف الذي يمكن أن تؤدي الديمة منها.
والأصناف المالية الستة التي تؤدي بها الديمة مع ذكر مقاديرها بحسب المشهور هي:-

- ١- مائة من الإبل.
- ٢- مائتان من البقر.
- ٣- ألف من الغنم.
- ٤- ألف دينار ذهبي (وزن الدينار ٣٠.٤٥ غرام).
- ٥- عشرة آلاف درهم فضي (وزن الدرهم ٢٠.٤١٥ غم).
- ٦- مائتا حلة تكون الواحدة من ثوبين.

وقد دلت على ذلك روايات صحيحة كثيرة بلغت حد الاستفاضة نذكر منها الآن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثانية، وعلى

أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم، وعلى أهل اليمين الحلل مائة^(١) حلة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الديمة ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة، أو ألف شاة)^(٢).

وصحىحة جميل بن دراج في الديمة قال: (ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذن من أصحاب الحلل ويؤخذن من أصحاب الإبل، ومن أصحاب الغنم، ومن أصحاب البقر)^(٣).

ورواية أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الديمة فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان)^(٤).

(١) هذا هو المذكور في المصادر وهي الكتب الأربع ومقنع الصدوق إلا أن صاحب الوسائل نقلها مائتين وكذا في البقر ولعله من خطأ النسخ وارتکاز المائتين في الذهن.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٣/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٩، الباب السابق، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩٤/٢٩، الباب السابق، ح ٢.

ولم ترد السيدة مجتمعة في رواية واحدة لكنها وردت موزعة في الروايات، قال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((واعلم أن هذه الخصال السيدة وإن لم يشتمل على تمامها رواية في ما أجد، إلا أنها مستفادة من الجمع بين روايات المسألة بعد ضم بعضها إلى بعض مع تضمن جملة منها خمسة ما عدا الحلة))^(١). أقول: وهذا يفتح باب النقاش في بعضها كالخلل؛ لذا قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) عن أخبار الباب: ((هذه الأخبار مع عدم صراحة شيء منها في المطلوب، بل دلالة بعضها على بعض المطلوب وأنه الدية)) وقال: ((وبالجملة، ما نعرف دليلاً لهذه الأحكام، كأنه إجماع أو نص ما اطلعنا عليه، الله يعلم وهو المستعان))^(٢).

أقول: أجاب جملة من الأعلام عن تشكيكه (قدس سره) بشكل غير مباشر كصاحب الرياض في كلمته السابقة ورد عليه صريحاً صاحب مفتاح الكرامة^(٣)، وأجاب صاحب الجواهر (قدس سره)

(١) رياض المسائل: ٣٤٩/١٦، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان، للمحقق أحمد المقدس الأردبيلي: ٣١٢/١٤. ط. جماعة المدرسين- قم.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٥٥/٢١، ط. دار التراث.

بما ذكرناه وقال: ((فوسوسة بعض متآخري المتأخرین في ذلك في غير محلها))^(١).

أقول: يمكن أن يكون مقصود المحقق الأردبيلي (قدس سره) أن الدليل ليس تماماً على جميعها لعدم تماميته في بعضها كالحلل، ولعله (قدس سره) أراد أنه لم يثبت أن كل هذه الأصناف المذكورة في الروايات هي الدية وإنما بعضها بدلائل بالقيمة وربما استشعر ذلك من اختلاف مقاديرها بل والتصریح في بعضها بأنها قيمة للإبل كما سيأتي إن شاء الله، ورواية أبي بصیر قال: (دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، وإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة)^(٢)، ولعل قوله: ((بل دلالة بعضها على بعض المطلوب وأنه الدية)) يشير إلى هذا المعنى، أي أن بعض الأصناف هي الدية والبقية عوض عن قيمتها، وخصّها في فقه الرضا بثلاثة، قال: (والديه في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الدية إن كانوا من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم وإن كانوا من أهل

(١) جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي: ٤٣/١٢، ط. دار الكتب الإسلامية.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٦١، ط. دار الكتب الإسلامية.

الإبل فمائة من الإبل)^(١).

ولم أجد من دافع عن المقدس الأردبيلي (قدس سره) بمثل هذا.

ويظهر من بعض الأخبار أن دية القتل كانت في بداية تشرعها مائة من الإبل، وأن أول من وضع هذه الدية على القتل عبد المطلب جد النبي (صلى الله عليه وآله) وأمضها الله تعالى في الإسلام، فقد روى الشيخ الصدوق في الفقيه والخصال بأسانيده عن جعفر بن محمد عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: (يا علي إن عبد المطلب سنَّ في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام - إلى أن قال: - وسن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله ذلك في الإسلام)^(٢).

ولعل عبد المطلب - وهو سيد قريش والأبطرح - جعل هذه السنة لتغليظ العقوبة على من يسفك الدماء أو أنه فهم أن حكم الله تعالى في الديمة ذلك بعد حادثة فداء عبد الله والد النبي (صلى

(١) فقه الرضا: ٣١٢، ط. مؤسسة إحياء التراث.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٨/٢٩، الباب السابق، ح ١٤. رواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٣٥٢/٤، وبسند آخر في العيون: ١٨٩/٢، وفي الخصال: ٣١٢: بسند آخر. ورواهما الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق: ٤٤٢، الطبعة السادسة ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م.

الله عليه وآله) بمائة من الإبل بالقرعة - والقرعة لكل أمرٍ مشكل - هذه الحادثة التي وصفها الشيخ المفید بأنها ((قصة مشهورة يعرفها أهل السير)).^(١)

أقول: اشتهر قول النبي (صلى الله عليه وآله): (أنا ابن الذبيحين) وهمما جده إسماعيل (عليه السلام) وأبوه عبد الله (عليه السلام) وروى الشيخ الصدوق في وجه ذلك عن ابن فضال قال: (سألت الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي صلي الله عليه وآله وسلم: أنا ابن الذبيحين، قال: يعني إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام وعبد الله بن عبد المطلب)^(٢) وبين فيها كيف افتدى عبد المطلب ولده من الذبح بأن اقترب بين عبد الله وعشرة من الإبل فخرجت القرعة على عبد الله فجعلها عشرين فخرجت على عبد الله فزادها إلى أن وصلت مائة فخرجت على الإبل فأعادها ثلاثة مرات ليطمئن فخرجت جميعاً على الإبل فتحر عبد المطلب مائة من الإبل وأطعم الناس.

هكذا كانت الديمة في أول الإسلام مائة من الإبل، ثم عين

(١) بحار الأنوار: ٤٨/٣٦ عن الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٢ . ٣٧

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١٨٩/١، باب ١٨، ح١، ط. مؤسسة الأعلمي.

الشارع المقدس أجناساً أخرى يمكن أداء الديمة منها لتمكين^(١) الجناني من إبراء ذمته ولوحظ فيها مقاربتها لقيمة الإبل. والمشهور أن الجناني مخِير بين هذه الأصناف بل حكى الإجماع عليه تسهيلاً على الجناني لامتثال الأمر وتسليم الديمة إلى أهلها لأنها تمثل أصول الثروة المالية المتعارفة وقد يوجد عنده صنف منها ولا يوجد آخر.

قال السيد الخوئي (قدس سره) في تكميلة المنهاج: ((يتخير الجناني بين الأصناف المذكورة، فله اختيار أي صنف شاء وإن كان أقلها قيمة، وهو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة في زماننا هذا،

(١) هذا التعبير أدق من تعبير السيد الخوئي (قدس سره) بأن التخيير بين الأصناف هو للإرافق بالجناني (الموسوعة: ٤٢/٢٣١) وكذا غيره (قراءات فقهية معاصرة: ١/١٨٣)؛ لتعلق حق ذوي المجنى عليه بهذه الديمة فالإرافق بالجناني يلزمه إجحاف بهم ويعتبرون أحياناً التساهل معه إهانة لهم وتقليل من شأن قتيلهم كما يحصل في بعض الجلسات العشائرية اليوم ما يستفز ذوي المجنى عليه ويؤخر صدورهم.

والوارد في الروايات مراعاة مصلحة ولد المجنى عليه الحكم بن عتبة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (فقلت له: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الديمة اليوم إبل أو ورق؟ فقال: الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الديمة) (الكافي: ٧/٣٢٩، من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠٤، تهذيب الأحكام: ١٠/٤٥٢). الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: (٤/٢٨٨).

وليس لولي المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة^(١) وعلق عليه: ((من دون خلاف بين الفقهاء، وتدل عليه عدة روايات تقدم بعضها. وما دل على الترتيب قد عرفت حاله)) وحکى في موضع آخر ((عن بعض دعوى الإجماع عليه)).^(٢).

أقول: نفي الخلاف في المسألة غير دقيق لوجوده من عدة جهات:-

١- ذهب بعض أساطين المتقدمين كالشیخین وغيرهما إلى أن هذه الأصناف على التوسيع بحسب الشريحة الاجتماعية التي يتتمي إليها الجاني فيدفع أهل البوادي من الإبل وأهل القرى والأرياف من البقر والغنم وأهل التجارة من الدينار والدرهم، واستظهره من بعض الروايات، فيجب على الجاني أن يدفع ما يقتضيه صنفه إلا أن لا يوجد عنده فيتضلي مع ولی الدم على صنف آخر أو القيمة.

٢- ما ذهب إليه عدد من الفقهاء من أن بعض هذه الأصناف أصل كالإبل والدنانير وبعضها بدل مشروط بعدم وجود الأصل، فالجاني مخير بين أصناف الأصول لا مطلقاً إلا مع

(١) مبني تكميلة المنهاج من موسوعة السيد الخوئي: ٤٢/٤٢، ٢٣٥، ٢٤٢. مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، ١٤٢٢ هـ.

(٢) المصدر السابق، ٢٣٠.

عدم وجdanها.

٣- ما نتحمله وعقدنا هذا البحث من أجله وهو عدم الاجتزاء بدفع الصنف الذي تقل قيمته السوقية عن الأصناف الأخرى بشكل غير متعارف.

٤- إن عدة روایات ذكرت أعداداً غير هذه كاثني عشر ألف درهم وعشرين شاة لكل بعير بدل عشرة ومائة وعشرين درهماً لكل بعير بدل مائة، وغير هذا من محاور الخلاف مما يدعو إلى البحث والتحقيق خلال المطالب والفروع الآتية.

قراءة عامة في منظومة الروایات:

الذي يقتضيه النظر في مجموعة الروایات الواردة في المسألة أن الدية كانت في بداية التشريع مائة من الإبل كما في رواية الصدوق السابقة، وتشهد لها صحيحة جمیل قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: الدية مائة من الإبل)^(١) وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أحدهما (عليهما السلام) نفي جعل أي صنف آخر بإنمايتها، قال (عليه السلام): (هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠١/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٧.

ثم لما أصبح لل المسلمين دولة مدنية متحضره واقتصاد قائم على التجارة والأموال النقدية جعل صنف آخر تأدى به الديه مضافاً للإبل وهو ألف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم مرعاياً المناسبة بالقيمة مع مائة من الإبل حيث قدرت قيمة البعير الواحد بعشرة دنانير كمعدل؛ لذا نسب الإمام الصادق (عليه السلام) في صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج هذا التوسيع إلى أمير المؤمنین^(١) (عليه السلام).
وكذا في رواية^(٢) الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (عليه

(١) ومن العامة من ينسبه إلى عمر بن الخطاب إذ روى الشعبي، أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة (سنن أبي داود: ٤٥١، ح ٣٨٧/٢، ط. دار الفكر) وحسنه الألباني في (إرواء الغليل: ٣٠٥/٧، ط. المكتب الإسلامي، ١٩٨٥). ولا يبعد أنه فعل ذلك بمشورة أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في قضايا كثيرة أخرى من شؤون الدولة الإسلامية، ثم نسب الناس ذلك إليه، ومن المتوقع أنه حصلت حاجة لهذا التقنين في زمان عمر للتغيرات الاقتصادية التي حصلت لجامعة الدولة.

(٢) وصفها صاحب الجواهر بالصحیحة (جواهر الكلام: ٤٣/٨) وكذا بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) في عدة مواضع من بحثه في (قراءات فقهية معاصرة) وسندتها كذلك إلا من جهة الحكم بن عتيبة (عينة) فإنه من ==

== فقهاء العامة بحسب ابن فضال وعده الكشي والشيخ في رجاله من البترية، وإن روت بعض مصادر العامة أنه كان يتشيع ويفضل علياً على الأولين، إلا أن الذهبي نفى ذلك (سير أعلام النبلاء: ٢٠٩/٥، ط. التاسعة، مؤسسة الرسالة- بيروت) فالحكم لم تثبت وثاقه بل رویت عدة أحاديث في ذمه وانحرافه عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) (راجع رجال الكشي ومعجم رجال الحديث: ١٨٢/٧) إلا أن المحدث النوري وثقه باعتبار رواية الأجلة عنه (خاتمة مستدرك الوسائل: ١٣٣/١، ط. مؤسسة آل البيت) وهو طريق غير كاف للتوثيق خصوصاً مع ما ورد في بعض روایات الكشي أن الإمام الصادق (عليه السلام) شهد بكذبه على أبي جعفر (عليه السلام)، ولعل هذه الشهادة صدرت تقية لأن راويهما وهو زراراة قال لما خرج من الإمام (عليه السلام): (ما أرى الحكم كذب على أبيه) وتدل بعض الروایات على أن الإمامين السجاد والباقر (عليهما السلام) كانوا ينفتحان عليه بالخصوصيات فقد روی الحكم حدثاً عن الإمام السجاد (عليه السلام) في باب (أن الأئمة عليهم السلام محدثون مفهّمون) (الكافي: ٢٧٠/١) وفي نفس الباب روی عبيد بن زراراة قال: (أرسل أبو جعفر عليه السلام إلى زراراة أن يعلم الحكم بن عتيبة أن أوصياء محمد عليه السلام محدثون)، ونقل النجاشي إكرام الإمام الباقر (عليه السلام) له فقد روی بسنده عن عذافر الصيرفي قال: (كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً، فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر عليه السلام: يابني، قم فأخرج كتاب علي، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحه (فتحه) وجعل ينظر حتى أخرج المسألة. فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله. وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمد، اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شتم ==

السلام) في حديث قال: (فقلت: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق. قال الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الديمة اليوم؟ إبل؟ أو ورق؟ فقال: الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الديمة، إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف، قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلها).^(١)

فهذه التوسعة إلى الأصناف الأخرى إجراء حكومي قام

==يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل عليه السلام) (رجال النجاشي: ٣٦٠، ترجمة محمد بن عذافر، رقم ٩٦٦، ط. جماعة المدرسین). وروى الكشي بسند صحيح عن زراره أن الإمام الバقر (عليه السلام) حمله رسالة إلى أخيه حمران ورد فيها (لم حدث الحكم بن عيينة يعني أن الأووصياء محدثون / لا تحدثونه وأشباهه بمثل هذا الحديث) (معجم رجال الحديث: ٢٧١/٧، ترجمة حمران بن أعين).

أقول: على أي حال فإن هذه القرائن لا ترقى برواية الحكم إلى مستوى الصحة فإن الحكم ليس إمامياً.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٠١، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٨.

به ولِي الأمر في الدولة الإسلامية بل صرَّحت بذلك رواية ظريف بن ناصح في كتابه في الديات المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الكتاب عُرض (على أبي عبد الله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده)^(١).

وقد وردت الروايات المعتبرة في صحة هذا الكتاب، ففي صحيحة يونس وابن فضال قالا: (عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح)^(٢).

وقد ذكرنا^(٣) نظير هذا التحول في اعتبار المد وزناً مع أنه كيل بحسب الأصل لكن الدقة في التبادلات التجارية وتمدن المجتمع اقتضى هذا التحول بأمر الشارع المقدس.

ولعل بعض الشواهد تشير إلى احتمال أن هذه التوسيعة في بعض أصناف الدية حصلت في زمان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين ودى قتلىبني جذبة بالمال كما تصرَّح به بعض

(١) الكافي: ٣٣٠/٧، باب ٢٠٨، ح. ٢.

(٢) الكافي: الموضع السابق، ح. ١.

(٣) راجع: فقه الخلاف: ٢٠٧/٢، ط. الأولى.

السير^(١)، ولعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَدِي قُتْلَى بْنِي جَذِيمَةَ بِالْإِبْلِ وَعَوْضُهُمْ عَنِ الْمُمْتَلَكَاتِ التَّالِفَةِ بِالْمَالِ، حِينَ فَتَكَ

(١) ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ نَقْلًا عَنْ سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: (قَالَ: بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ حِينَ افْتَحَ مَكَّةَ دَاعِيًّا وَلَمْ يَبْعَثْ مَقَاتِلًا. وَمَعَهُ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ وَسَلِيمَ بْنَ مُنْصُورٍ وَمَدْلِجَ بْنَ مَرَّةَ، فَوَطَّئُوا بْنِي جَذِيمَةَ بْنَ عَامِرَ بْنِ عَبْدِ مَنَّةَ بْنِ كَنَانَةَ فَلَمَا رَأَهُ الْقَوْمُ أَخْذَوْهُ السَّلَاحَ، فَقَالَ خَالِدٌ: ضَعُوا السَّلَاحَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا، وَوَضَعُ الْقَوْمُ سَلَاحَهُمْ لِقَوْلِ خَالِدٍ. فَلَمَّا وَضَعُوا السَّلَاحَ أَمْرَ بِهِمْ خَالِدٌ فَكَتَّفُوا ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقُتْلُوا مِنْ قَتْلِهِمْ. فَلَمَّا اتَّهَى الْخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مَا صَنَعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ. ثُمَّ دَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا عَلِيَّ، اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ، وَاجْعُلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِكِ. فَخَرَجَ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَا قَدْ بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَدَى لَهُمُ الدَّمَاءَ وَمَا أُصِيبُهُمْ بِهِ مِنْ الْأَمْوَالِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَدِي مِيلَغَةَ الْكَلْبِ! حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ إِلَّا وَدَاهَ بِقِيَّتُهُ مَعَهُ بَقِيَّةُ مِنَ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُمْ عَلَى حِينٍ فَرَغُ مِنْهُمْ: هَلْ بَقَيَ لَكُمْ دَمٌ أَوْ مَالٌ لَمْ يَوْدُ لَكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنِّي أَعْطِيْكُمْ هَذِهِ الْبَقِيَّةَ مِنْ هَذَا الْمَالِ احْتِيَاطًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَعْلَمُ وَلَا تَعْلَمُونَ. فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَحَسْنَتْ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ قَائِمًا شَاهِرًا يَدِيهِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَرَى مَا تَحْتَ مَنْكِبِيهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مَا صَنَعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ. . .) السِّيَرُ النَّبُوَّيَّةُ لِأَبِي الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ: ٣/٥٩٣-٥٩١، ط. ١٩٧٦، دارِ الْمَعْرِفَةِ بِبَرْوَت.

بهم خالد بن الوليد بعد إعلان إسلامهم فأرسل علياً ليدفع ديات القتلى وتعويض ما تلف من ممتلكات حيث جعل النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) موضعًا خاصاً لإبل الصدقة خارج المدينة، ففي معتبرة أبي صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أبواب حد المحارب إلى أن قال: (بعث النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) - بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا) إلى آخر الحديث^(١). مما يرجح أن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أول من اتخذ ييتاً للعمال في الإسلام حيث اتسعت واردات الدولة الإسلامية بعد غزوة خيبر خلافاً للرأي النافي لذلك، وإنما فمن أين جاء بالمال الذي ودى بهبني جذيمة أو الهدايا والجوائز التي كان يصل بها الوفود الزائرة.

ولا ينافي هذا الجعل ما ورد في صحيحه زرارة من قوله (عليه السلام) في الديمة: (هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك)^(٢) للقطع بإجزاء دفع الدنانير ولعل المراد أن الدنانير لم تكن الأصل في تشريع الديمة وإنما الإبل ثم جلت الدنانير بقيمة الإبل المتعارفة لتمكين الجاني من الأداء.

فمقدار الديمة في بداية التشريع كان مائة من الإبل ثم

(١) وسائل الشيعة: ٣١٠/٢٨، أبواب حد المحارب، باب ١، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٦.

توسّعت إلى ألف دينار الذي هو مثقال شرعي ذهباً، ثم عودل الدينار بالدرارهم (سعر الصرف الأصلي عشرة درارهم لكل^(١) دينار) مراعاة لوضع أهل المدن والأقصارات، وعودلت الإبل بالبقر والغنم بحسب القيمة المتعارفة في السوق مراعاة لأهل الأرياف، وقد صرّحت بذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، ولوحظ في هذه المعادلة قيمة الأصناف بمعدل السعر المتعارف، فكان معدل سعر الشاة ديناراً أو عشرة درارهم -كما في رواية عروة البارقي^(٢) المعروفة في المكاسب- ومعدل سعر البعير عشرة دنانير.

(١) هنا بحسب القيمة أما من حيث الوزن فإن كل سبعة دنانير تساوي وزن عشرة درارهم فالدينار يساوي $7 \frac{1}{10}$ أي $1 \frac{7}{10}$ درهم وزناً، وتقدم أن وزن الدينار يساوي 3.45 غرام ووزن الدرهم يساوي: 2.415 فالنسبة بينهما من حيث الوزن $7 \frac{1}{10} : 3.45 = 2.415 : 1$ أي أن قيمة غرام من الذهب يومئذ تساوي 7 مرات قيمة غرام من الفضة.

(٢) روى الأحسائي في عوالي اللثالي: $205/3$ عن عروة بن الجعد البارقي (أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع أحدهما بدينار في الطريق. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة، فأخبرته، فقال عليه السلام: بارك الله لك في صفقة يمينك) وروي في سنن الترمذى: ٣، كتاب البيوع، باب ٣٤، ح ١٢٥٨، ورواه في مستدرك الوسائل: $245/13$ ، كتاب التجارة، باب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، حديث ١، نقلأً عن ثاقب المناقب لأبي جعفر محمد بن على الطوسي.

والظاهر أن هذه الأصناف لها قيمة مرجعية أو معيارية بحسب المصطلح ترجع إليها بقيمة الأصناف وتقاس عليها وتكون معياراً لها في الإجزاء وعدمه، بحيث تكون مقاربة لها ولا تختلف عنها بشكل كبير لا يتسامح به العرف والعقلاء، وهي الإبل والدنانير؛ لأنها القدر المتيقن من النقد المقطوع إجزاء الدفع منه، والذي دعانا إلى اعتبار هذه القيمة المعيارية عدة أمور، منها:-

-١- إن أصل التشريع كان هكذا فالدية كانت مائة من الإبل ثم توسيع الديمة إلى ما يساويها من الدنانير فكانت ألف دينار بلاحظ النقلة الحضارية والمدنية التي حصلت للمجتمع الإسلامي فوردت مثل صحيحة جمیل في الديمة قال: (ألف دينار أو عشرة آلاف درهم)^(١) وصحیحة الخلبی (الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دینار)^(٢) فكان الدينار معياراً لمعادلة الدر衙م كقوله (عليه السلام): (قيمة الدينار عشرة دراهم)^(٣)، وإن الدر衙م لوحظ فيها أن كل عشرة بدینار فرجع الأمر إلى الدنانير، ثم فصلت عليها الأصناف الأخرى بما يعادل قيمتها.

-٢- إن الدينار ثابت لم يتغير لعدة قرائن، فقد ذكر علماء الفريقين

(١) و (٢) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٤، ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩٣/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٨، باب ٢،

((أن الدنانير لم يختلف المثقال منها في جاهلية ولا إسلام))^(١) بينما تغيرت الدرارهم فبعد أن كانت نوعين في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): بغلية زنة الدرهم ثمانية دوانيق، وطبرية زنة الدرهم أربعة دوانيق، توحدت في زمان عبد الملك بن مروان على معدلهما وهو ستة دوانيق. وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وإن كانت الشواهد تشير إلى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أول من أمر بضرب السكة الإسلامية في خلافته ثم أكمل الأمر في زمن عبد الملك بن مروان^(٢).

وهنا يوجد غموض فإن روايات المسألة ذكرت أن الدينار عشرة درارهم في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) ولا ندري من أي النوعين البغلية أو الطبرية والأول ضعف الثاني فلا بد أن تختلف النسبة، ثم بقيت النسبة محفوظة بعد أن أصبح وزن الدرهم ستة دوانيق كما في الروايات عن الإمامين الバقر والصادق (عليهما السلام) فكيف يتم هذا؟ والأمر في الزكاة حين لأنه يخرج خمسة

(١) الحدائق الناضرة: ٩٠/١٢.

(٢) قواعد الحديث، للسيد حمّي الدين الغريفي: ٣/٩٠ عن دائرة المعارف البريطانية: ٣٥٩٩، نقلأً عن رسالة غایة التعديل في الأوزان والمكاييل وقد عُثر على أحد هذه الدرارهم في متاحف فرنسا.

درارهم من نفس المائة درهم التي عنده، لكن الأمر في الديمة مشكل، ونحن نوكل علمه إلى أهله والملخص أن الدينار ثابت عكس الدرهم.

٣- الموجود في الروايات الآتية أن عدد البقر والغنم يقاس بلحاظ الإبل فورد فيها عشرة من الغنم لكل بعير أو عشرين، ومن البقر بقيمة ذلك، وأن الدرارهم تقاس بلحاظ الدنانير فيقال عشرة درارهم بدينار أو سبعة أو اثنا عشر بدينار ولم نجد العكس وإن كانوا متلازمين لأن صعود قيمة الدرهم يعني نزول قيمة الدينار إلا أنه لا يقال تغيرت قيمة الدينار، فالإبل والدنانير هما المرجعان لتقييم بقية الأصناف.

٤- إن عدد الغنم والدرارهم طرأ عليها تغيير فورد عشرة وعشرين من الغنم بدل البعير ومائة ومائة وعشرين درهماً للبعير وعشرة آلاف واثنا عشر ألف درهم للألف دينار بينما بقي عدد الإبل والدنانير ثابتاً.

٥- إشارات في بعض الروايات كقوله (عليه السلام) في رواية الحكم بن عتبة: (الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الديمة) فالتقديم للإبل؛ حتى مع كون عدد الدرارهم مثل قيمة مائة من الإبل.

وهكذا الروايات المعترضة التي استفاد منها القدماء الترتيب

بين أصناف الديمة كصحيحة معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية العمد، قال: مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكأن كل جمل عشرون من فحولة الغنم)^(١) ومثلها معتبرة أبي بصير الآتية وغيرها، ونحن حملنا (فإن لم يكن) على ((فإن لم يدفع من الإبل)) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد صرحت عدة روایات ببراءة هذه القيمة المعيارية أو المرجعية عند أداء الديمة، ففي صحيح البخاري وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدرارهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً)^(٢).

وفي رواية أبي بصير قال: (دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فإن لم يكن فألف كبش)^(٣).
وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير،

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٠٠، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٢.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٦، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٩، ح ١٢.

ومن الغنم قيمة كل ناب - وهي المسنة - من الإبل عشرون شاة)^(١). وفي صحيحه محمد بن مسلم وزاره عن أحدهما (عليهما السلام) (فإنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمَدِ الْدِيَةَ، كَمْ لَهُمْ؟ قَالَ: مائةٌ مِّنَ الْإِبْلِ، إِلَّا أَنْ يَصْطَلُحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَأْوَا ذَلِكَ)^(٢). وفي صحيحه معاوية قال: (سألت أبا عبد الله عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)^(٣).

وفي رواية الحكم بن عتيبة المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية) وفي صحيحه ابن الحجاج المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وقيمة الدينار عشرة دراهم).

إنما حصل التأكيد على القيمة المعادلة للأصناف؛ لأن سعر السوق كان يتغير تغيراً كبيراً أحياناً لا يتسامح به العرف كالذى ورد في رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة

(١) وسائل الشيعة: ١٩٩/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠١/٢٩، الباب السابق، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٠/٢٩، الباب السابق، ح ٢.

وبناءً ونصف بدینار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق
وليس بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير
السعر قبل أن يختسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدینار، هل
يصلح ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة
وبناءً ونصف بدینار؟ قال: إذا وقع إليه الورق بقدر الدنانير فلا
يضره كيف كان الصروف فلا بأس^(١).

وتجد روایات كثيرة في أبواب بيع الصرف صريحة بتغيير
قيمة العملة لذا تشرط تعين سعر الصرف حين العقد في المعاملات
كتحويل ما في الذمة من نقد إلى آخر^(٢).

ويظهر من بعض الروایات أن التغيير يكون سريعاً أحياناً
بحيث يتغير أثناء إجراءات المعاملة والتسلم والتسليم كما في موثقة
إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن
الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم،
فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير، أيُّ السعرين
أحسب له، الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي
أحاسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك جبست منفعتها

(١) وسائل الشيعة: ١٨٣/١٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٩، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٤/١٨، أبواب الصرف، باب ٤.

عنـه) (١).

كما ينبغي الالتفات إلى أن الدرادهم على أنواع رجـا بحسب بلدة سـكـها، وتخـتلف هذه الدرادهم في قـيمتها أـيضاً وإن كانت واحدة وزـناً فيـيـاع بعض الدرادهم ببعـض مع فـرقـ، فالـأـلـفـ من درـهـمـ الغـلـةـ تـسـاوـيـ أـلـفـاـ وـخـمـسـينـ منـ الدرـاهـمـ البـصـرـيةـ والـدـمـشـقـيـةـ (٢)، وـتـوـجـدـ الدرـاهـمـ المـدـنـيـةـ وـالـكـوـفـيـةـ وـالـيـوسـفـيـةـ (٣)، وـفـيـ روـاـيـةـ السـعـيـ بـالـإـلـامـ الكـاظـمـ (عليـهـ السـلامـ) لـدـىـ هـارـونـ العـبـاسـيـ أنـ الإـلـامـ اـشـتـرـىـ أـرـضـاـ زـرـاعـيـةـ بـثـلـاثـيـنـ أـلـفـ درـهـمـ فـلـمـ سـلـمـهاـ إـلـىـ المشـتـرـىـ قـالـ: أـرـيدـ درـاهـمـ مـنـ النـوـعـ الفـلـانـيـ فـأـرـجـعـهاـ الإـلـامـ وـأـعـطـاهـ منـ ذـلـكـ النـوـعـ.

لـذـاـ لـمـ يـكـنـ ثـابـتاـ أـنـ سـعـرـ الدـيـنـارـ هوـ عـشـرـةـ درـاهـمـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الدرـادـهـمـ خـاصـةـ التـيـ سـعـرـ صـرـفـهـاـ عـشـرـةـ فـقـيـحـةـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ: (اشـتـرـىـ أـبـيـ أـرـضـاـ وـاشـتـرـطـ عـلـىـ صـاحـبـهـ أـنـ يـعـطـيهـ وـرـقـاـ كـلـ دـيـنـارـ بـعـشـرـةـ درـاهـمـ) (٤).

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٨٣/١٨، أـبـوـابـ الـصـرـفـ، بـابـ ٩ـ، حـ ٢ـ.

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٧٧٨/١٨، أـبـوـابـ الـصـرـفـ، بـابـ ٦ـ، حـ ١ـ، حـ ٥ـ.

(٣) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٨١/١٨، أـبـوـابـ الـصـرـفـ، بـابـ ٧ـ، حـ ١ـ، حـ ٣ـ.

(٤) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٨١/١٨، أـبـوـابـ الـصـرـفـ، بـابـ ٧ـ، حـ ٢ـ.

وفي ضوء هذا نفهم لماذا تغير عدد الدرادهم في الديمة حتى بلغ اثنى عشر ألفاً بدل عشرة آلاف في صحیحة عبد الله بن سنان والخلبی^(١) ورواية عبيد بن زراره وفي صحیحة عبد الله بن سنان قيمة التغير مائة وعشرون درهماً للبعير بدل مائة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الديمة مائة من الإبل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة^(٢)).

فالوجه الذي نرجحه له هنا أن هذا حصل نتيجة تغير القيمة حتى تبقى الديمة محافظة على القيمة المعيارية أو المرجعية بحسب المصطلحات الحديثة والتي تمثلها يومذاك الإبل والدنانير، وإن جملة من الروايات صريحة في ذلك كقوله (عليه السلام) في صحیحة الخلبی وعبد الله بن سنان: (إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدِّرَاهُمُ فَدِرَاهُمْ بِحَسَابِ ذَلِكِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا)، ولعل هذا الاحتمال أقرب مما أورده الشيخ (قدس سره) وإن كان هو ومن روی عنهم أقرب إلى زمان صدور النص وأعرف بأحوال تلك الأزمنة قال (قدس سره): ((ذکر الحسین بن سعید وأحمد بن

(١) وسائل الشيعة: ١٩٦/٢٩، أبواب دیات النفس، باب ١، ح ٩، ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٤/٢٩، الموضع السابق، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩٧/٢٩، أبواب دیات النفس، باب ١، ح ٩.

محمد بن عيسى معاً، أنه روى أصحابنا أن ذلك (يعني الاثنين عشر ألف درهم من وزن ستة) وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف، ويمكن أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن ذلك مذهب العامة^(١).

أقول: لا وجه للحمل على التقية بعد إمكان الجمع العرفي بما ذكرناه، وأما تفسيره بوزن ستة فإن فيه خلطًا بين نسبتين ملحوظتين بين الدينار والدرهم إحداهما بلحاظ القيمة وهي دينار لكل عشرة دراهم والأخرى بلحاظ الوزن وفيه كل عشرة دراهم تساوي وزن سبعة دنانير، والملحوظ في الديمة الأول، وقرب (قدس سره) الثاني مضافاً إلى عدم تصور كيف ساوي اثنا عشر ألف درهم وزن ستة عشرة ألف من غيره سواء كان الغير وزن ثمانية أو أربعة، فالنسب متفاوتة كما هو واضح، وسنذكر (صفحة ٥٣) أن كلامه (قدس سره) يؤول إلى ما نقوله من اشتراط مقاربة القيمة بين الأصناف.

ووافقه بعض الأعلام المعاصرين، قال (قدس سره): ((حمل هذه الصححة -أي صحيحـ عبد الله بن سنان- على الدرهم التي ضربت في الدولة الإسلامية فيما بعد عصر النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وفي عهد الإمام الصادق (عليه السلام) حيث كانت تضرب بوزن أقل من الفضة أي بوزن خمسة

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٧، أبواب دبات النفس، باب ١، ح ١١.

دواائق بينما كانت تضرب قبل ذلك بوزن ستة دواائق والتي كانت كل عشرة منها تساوي سبعة مثاقيل شرعية. ومن هنا سمي ذلك الدرهم بوزن سبعة والآخر الأقل فضة سمي بوزن ستة حيث إن كل عشرة منها كانت تساوي ستة مثاقيل شرعية تقريباً^(١). فالنتيجة بحسب تقريره (قدس سره) أن اثنى عشر ألف درهم وزن خمسة دواينق تساوي عشرة آلاف درهم وزن ستة دواينق.

ويرد عليه:-

١- لا يوجد في الدرام وزن خمسة ولم يذكر في التاريخ فقد نقل المحقق البحرياني (قدس سره) إجماع ((علماء الفريقيين أنها كانت في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سابقاً كما كان قبل زمانه بغلية وكان وزن الدرهم منها ثمانية دواينق، وطبرية وزن الدرهم منها أربعة دواينق، وهكذا بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى زمن بنى أمية، فجمعوا الدرهمين وقسموها نصفين كل درهم ستة دواينق واستقر أمر الإسلام على ذلك))^(٢).

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٥/١، ط. الأولى، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) الحدائق الناصرة: ٩٠/١٢، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسین - قم.

أقول: ذكرنا في كتاب (دور الأنئمة في الحياة الإسلامية) أن ذلك كان باستشارة من الإمام زين العابدين (عليه السلام) وإشراف من الإمام الباقي (عليه السلام) في عملية سك العملة بعد أن وقع عبد الملك بن مروان في حيرة من أمر ملك الروم.

نعم ورد ذكر الخمسة في رواية حبيب الخثعمي (أن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام سُئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين، كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق، فقال له عبد الله بن الحسن: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة^(١)).

أقول: الرواية ضعيفة سندًا وبمهمة مضموناً.
ونقل عن الشهيد في الذكرى قوله: ((والبلغية كانت تسمى قبل الإسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم في

(١) وسائل الشيعة: ١٤٩/٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب .٤، ح.

الإسلام والوزن بحاله وجرت المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق^(١).

٢- إن روایات عديدة واردة عن الإمام الصادق (عليه السلام) ذكرت أن الديمة عشرة آلاف درهم فهذا الاختلاف في عدد الدراهم ليس ناشئاً من اختلاف عصر صدور النص بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام الصادق (عليه السلام) وما يرافقه من نوع الدراهم كما أفاد (قدس سره).
٣- التفاوت ظاهر بين صدر كلامه (قدس سره) وذيله فإن النسبة بين درهمين وزن خمسة دوانيق وستة دوانيق لا تساوي النسبة بين ستة دراهم في الدينار وبسبعين دراهم فهذا لا تؤدي إلى هذه كما قرب (قدس سره).

٤- النسبة بين الدينار والدرهم (تارة) تلحظ فيها القيمة فيساوي الدينار عشرة دراهم (وتارة) يلحظ فيها الوزن فيساوي الدينار ١ و ٧٦ ٣ درهم؛ لأن كل عشرة دراهم تساوي ٧ دنانير وزناً، والملحوظ في الديمة النسبة الأولى أي قيمة الدرهم، وتفسيره (قدس سره) مبني على النسبة الثانية أي وزن الدرهم.

(١) ذكرى الشيعة - الشهيد الأول: ١٣٦/١

وتحمل الشيخ (قدس سره) هذا الاختلاف في عدد الغنم على وجهين قال (قدس سره): ((إنه إنما يلزم أهل البوادي دية الإبل فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة، والوجه الآخر: أن نحمله على عبد قتل حراً فإنه يلزم ذلك إذا أراد أولياؤه أن يعطوا عنه الديمة))^(١) ثم أورد رواية زيد الشحام^(٢) في عبد قتل حراً وذكر فيها هذا المعنى.

وفيه: إن الوجه الأول مبني على تعين صنف الديمة بحسب صنف مهنة الجاني أي أن الواجب في الديمة هو تسليم الإبل وإنما اعتبرت الغنم قيمة بديلة عنها، وهو خلاف مشهور المتأخرین، فيعود الخلاف مبنائياً، وأما الثاني فلا موجب لحمل الروايات المطلقة المتقدمة على هذا المورد الخاص.

هذا وقد طرح السيد الخوئي (قدس سره) هذه الروايات المعتبرة التي فيها مضامين مخالفة للمشهور قال (قدس سره): ((بقي

(١) تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: ١٦١/١٠، ذيل الحديث ٦٤٤، ط. دار الكتب الإسلامية، الاستبصار: ٢٦٠/٤ ذيل الحديث ٩٧٧، كتاب الدييات، باب مقدار الديمة. ط. دار الكتب الإسلامية.

(٢) وهو ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في العبد يقتل حراً عمداً قال: مائة من الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم) (تهذيب الأحكام، الموضع السابق).

هنا أمور:

الأول: أنه قد ورد في روايات ثلاث: أن قيمة كل بعير
عشرون غنماً:

منها: صحيحة ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه
السلام) يقول في حديث: (إن الدية مائة من الإبل، وقيمة كل بعير
من الورق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة
كل ناب - وهي المسنة - من الإبل عشرون شاة).

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن دية العمد، قال: (مائة من فحولة الإبل المسان،
فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم).

ومنها: معتبرة أبي بصير، قال: سأله عن دية العمد الذي
يقتل الرجل عمداً، قال: (فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن
لم يكن إبل فمikan كل جمل عشرون من فحولة الغنم).

أقول: هذه الروايات - مضافاً إلى أنه لا عامل بها وأن
مضمونها مقطوع البطلان، حيث أنه ليس قيمة كل بعير عشرون
شاة - معارضة بما دل على أن الدية ألف شاة، فتحمل على التقية
لموافقتها للعامة على ما في المعني)).^(١).

أقول: صحيح أن هذا القول موجود عند العامة كما نقلنا في

(١) مبني تكميلة المنهاج، مصدر سابق: ٢٣٢.

الهامش (صفحة ١٩) إلا أنه لا يبرر حمل الروايات على التقية؛ لأن أسلوبها تأباه، ولأن هذا الحمل فرع عدم وجود جمع عريفي وقد تحقق وجوده بما قلناه أو بما قاله الشيخ على الأقل. بل إن هذا الحمل بعيد في نفسه ((لأن تحديد قيمة البعير بالدرهم والدينار، أو بالغنم موضوع خارجي واضح عند السامع، أو قابل للاستি�ضاح، فلا يمكن أن يصدر فيه بيان من المقصوم على خلاف الواقع الذي كان جارياً في زمانه)).

وأضاف (قدس سره): ((فالحاصل: لو كانت الصححة وردت ابتداءً بعنوان (الديمة اثنا عشر درهم وألفا شاة) أمكן صدورها تقية؛ وأما بهذا اللسان الذي هو لسان تحديد ما يعادل من الغنم كل ناب من الإبل - والذي لا تكون نتيجته ألفين، بل تضييف الغنم في خصوص ما يلزم من الإبل كونه ناباً، وهو أربعون لا أكثر - فمما لا يتحمل فيه التقية، ولا معنى لها فيه)).^(١) أقول: لم يقل السيد الخوئي (قدس سره) ألفي شاة وإنما ذكر أن نتيجة هذا العدد تختلف عن الألف المروية وهي تتحقق بزيادة الغنم بزياء بعض المائة أي الأربعين، وهذا في غير العمد، أما فيه فالإبل كلها من المسان.

ثم قال (قدس سره): ((الثاني: أن الظاهر من الروايتين

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٦-١٩٧/١.

الأخيرتين المتقدمتين - أي صحيحة معاوية بن وهب واعتبرة أبي بصير- وإن كان هو الترتيب بين الإبل والشاة إلا أنه لا قائل به من الأصحاب، بل المتسالم عليه بينهم عدم اعتباره، ولأجل ذلك لا بد من طرحهما، لأنهما روایتان شاذتان)).

أقول: سيأتي في الفروع الآتية أن مشهور المتقدمين قائل بالتنوع فيجب على أهل البوادي إعطاء الإبل فإن لم يجدوا دفعوا من الغنم والدرام بحسب قيمة الإبل، كما أن بعض الأصحاب ذهب إلى أن الإبل أصل وليس الغنم كذلك، وإن الغنم أشبه بأن يكون بدلاً عن قيمة الإبل فالترتيب معتبر عندهم على هذين الاحتمالين. كما يمكن فهم الروایتين بما يوافق مراده (قدس سره) فتحمل على أن كل أصناف الديمة أصل يمكن الدفع منه ولا ترتيب بينها لكن يجب أن يُراعى في عدد الغنم ما يقارب قيمة الإبل، فإذا روعيت أمكّن التخيير بينها، وإلا فلا بد من المحافظة على المقاربة مع قيمة الإبل، فقوله (عليه السلام): (إن لم يكن إبل) أي إن لم يدفع الديمة من الإبل فكذا - وهو معنى احتمله صاحب الجواهر^(١) (قدس سره)-، وليس الترتيب هنا بمعنى عدم إجزاء الغنم إلا إذا لم تتوفر الإبل وهو المعنى الذي نفاه السيد الخوئي (قدس سره)، ومع إمكان حمل الروایة على معنى مقبول فلا مسوغ لطرحها.

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١٥.

ثم قال (قدس سره): ((الثالث: أنه قد ورد في صحيحه عبد الله بن سنان: أن الدية إذا كانت من الدرارهم كانت اثني عشر ألف درهم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً) الحديث.

وفي صحيحه عبيد الله بن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم) الحديث. أقول: أنه لا بد من رفع اليد عنهما، فإنهما - مضافاً إلى عدم عامل بهما منا - محمولتان على التقية، لعارضتهما بما دلّ على أنها إن كانت من الدرارهم كانت عشرة آلاف درهم، وموافقتهما للعامة)).^(١).

أقول: لا وجه لطرح هذه الروايات المعتبرة بعد أن فهمنا وجه جعل الدية اثني عشر ألف درهم بدل عشرة آلاف، وعدم وجود وجه لحملها على التقية.

إلغات: قال الشيخ الفياض (دام ظله الشريف): ((أو عشرة آلاف على المشهور، ولكن لا يبعد أن تكون اثني عشر ألف درهم

(١) مباني تكميلة المنهاج، مصدر سابق: ٢٣٣-٢٣٢.

والاكتفاء بالأقل من ذلك لا بد أن يكون مع التراضي^(١). أقول: تقدم أكثر من وجه لورود اثنين عشر ألف درهم في الروايات وأنه ذُكر مراعاة للتغير في القيمة وأن الروايات التي ثبتت عدد الدر衙م بعشرة آلاف كثيرة لا تقتصر على روایات بيان أصناف الدية وإنما في أبواب أخرى كصحیحة عبد الله بن سنان في دية المرأة قال (عليه السلام): (وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم)^(٢). وفي دية العبد إذا قتله الحر قال (عليه السلام) في صحیحة ابن مسکان: (دية العبد قيمته، فإذا كان نفیساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحر)^(٣)، وما ورد في دیات الأعضاء وغيرها.

وحمل بعض الأعلام المعاصرین (قدس سره) جعل عشرین شاة بدل البعير ((من جهة أن ما حددته الروايات بعشرين شاة إنما هو في قبال كل ناب من الإبل، أي ناظرة إلى الدية المغلظة التي يجب فيها الإبل المسان الكبيرة بخلاف دية الخطأ المحض التي يكتفى فيها بطلق البعير أي ابن اللبون وبنت مخاض ونحوهما،

(١) منهاج الصالحين، للشيخ الفياض: ٣٨٩/٣، كتاب الديات، المسألة ١١٥٢)، ط. الخامسة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠٦/٢٩، أبواب دیات النفس، باب ٥، ح. ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٧/٢٩، أبواب دیات النفس، باب ٦، ح. ٢.

والفرق بينهما كبير في المالية. وسوف نرى أن روایات التحديد للغنم بأنه في قبال كل واحد من الإبل عشرون من الغنم كلها واردة في الديمة المغلظة، بل ومصرحة بأن اللازم فيها الإبل المسان)).^(١).

أقول: لا بد أن قوله (قدس سره): ((ناظرة إلى الديمة المغلظة)) لا تختص بالعمد وإنما كل ما ورد فيه مسان الإبل لأن بعض الروایات كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة)^(٢) أطلقت هذا العدد ولم تقيّدها بالعمد ولا مسوغ لتقييدها.

كما أن بعض الروایات ذكرت ألف كبش في المغلظة وليس ألفين ربما لأن الكبش يعادل شاتين كصحيحة معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل)^(٣)، وفي رواية أبي بصير قال: (دية الرجل مائة من الإبل فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٧/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، أبواب دبات النفس، باب ٢، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، أبواب دبات النفس، باب ٢، ح ٩.

كبش هذا في العمد^(١).

ومع ذلك يرد عليه:-

١- يلزم من كلامه (قدس سره) أن الإبل أصل والغنم ليس كذلك وإنما يدفع عدداً منها بقيمة الإبل، وهذا مخالف لمبناه في كونها كلها أصولاً ولبناء في التخيير في ما بينها.

٢- إن ما ذكره (قدس سره) يؤكّد ما رجحناه من الرجوع إلى القيمة المعيارية للإبل في الديمة، وإلا فإن الغنم من أصناف الديمة والجاني مخير في دفع أي منها، فيدفع ألف شاة، ولا يختار الإبل ثم يدفع ما يساويها بالقيمة من الغنم فتكون مضاعفة عليه، ولأن القيمة المعيارية هي الملحوظة نجد أن المضاعفة غير مطردة في البقية فعدد الدنانير لم يتغير، وتغيير قيمة الدرهم ٢٠ بالمائة فقط وليس الضعف كما في الغنم.

وقد تلخّص من البحث إلى الآن أن دية القتل لوحظ فيها أن يكون لها قيمة معيارية وهي مائة من الإبل أو ألف دينار - وهو مثقال شرعي - من الذهب وتجزي عنها الأصناف الأخرى ما دامت مقاربة لها في القيمة، فالتحيير بين الأصناف الذي قال به المشهور مشروط بلحاظ المقاربة وليس مطلقاً.

ويكن أن للشخص الأدلة على اشتراط المقاربة بوجوه:-

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٧، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ١٢.

- ١- تصريح الروايات المتقدمة (صفحة ٢٨) بمراعاة القيمة عند اختيار الصنف الذي تؤدى به الدية وتغيير مقادير بعضها في الروايات بحسب تغير القيمة السوقية لها كمائة وعشرين درهماً وعشرين من الغنم بدل البعير، فإذا كان تغييراً بمقدار السدس (بين مائة ومائة وعشرين، وبين عشرة آلاف وأثنى عشر ألفاً) وجوب أخذه بنظر الاعتبار فكيف فيما لو بلغ أضعافاً عديدة كالفضة اليوم.
- ٢- انصراف ما دلّ على التخيير بين الأصناف عمّا لو هبطت قيمة الصنف إلى مقدار غير متعارف بلحاظ الأصناف الأخرى كانصراها عمّا لو سقطت عن المالية كلها لنفس النكتة. والشاهد على هذا الانصراف أن العرف لا يستطيعفهم وجه عقلائي مقبول لتردد الدية بين مقدارين أحدهما عشرة أضعاف الآخر في أخطر قضايا الدين وهي القتل. وبتعبير آخر: إن المقاربة بين قيم وأجنسات الديمة حين صدور حكم التوسيعة أنشأ ارتكازاً متشارعاً بأن التخيير مبني على هذا الأساس وهذا الارتكان يصلاح لتفيد إطلاق روايات التخيير ولا يضر كونه ليّاً، فلو انتشر بين الناس وباء يمنع من أكل لحم البقر فكسد سوق لحومها ولم يكن الاحتفاظ بالبقر إلى حين زواله فهو يهبطت قيمة البقر إلى قيمة

الغنم أو أقل فإن العرف لا يفهم من روایات التخیر شموله
للحالة، ولو لي الدم أن يرفض تسلیم الديمة من البقر.

٣- إن القول بإجزاء تسلیم الديمة من الصنف الذي نزلت قيمته
إلى مقدار غير متعارف فيه نقض للغرض وهو التغليظ
المعلوم في الشريعة على الجاني والتشديد في حرمة الدم
وصيانته الذي أشرنا إليه في بداية البحث ومراعاة جانب
أولياء الدم الذي أشرنا إليه في الهاشم (صفحة ١٦).

٤- إن ديات الأعضاء والجراحات مقدرة بالإبل والدنانير
وحيثئذ ستكون دية الإصبع الواحدة بالدنانير - وهي عشر
دية كاملة - تساوي دية النفس إذا قرر الجاني إعطاءها
بالدرارهم وهو كما ترى؟ اللهم إلا أن يقول بأن دية
الأعضاء تلحظ بالنسبة فإذا قال في الإصبع الواحدة عشرة
من الإبل - كما في صحيحة أبـان - فله أن يعطي ألف درهم
وهي نسبة العشر، وقد يرد عليه بأنه قياس واستحسان،
وسيأتي مزيد بيان في الفرع الرابع بإذن الله تعالى.
وقد تـسأـلـ بـأـنـهـ لـوـ اـخـتـلـفـ قـيـمـةـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ مـعـ أـلـفـ
دـينـارـ بـشـكـلـ فـاحـشـ فـمـاـ هـيـ الـقـيـمـةـ الـمـعـيـارـيـةـ؟ـ مـعـ تـسـلـیـمـ بـأـنـ
الـصـنـفـيـنـ حـافـظـاـ عـلـىـ الـمـقـارـبـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ.
ونـجـيـبـ بـاحـتمـالـ أـكـثـرـ مـنـ قـوـلـ:-

١- إمكان دفع أي من الصنفين لأن كلاً منها قيمة معيارية كما قدمنا.

٢- دفع الدية من الإبل مطلقاً لأنها هي الأصل في التشريع والتأكيد عليها في الروايات.

لكن هذا قد ينافي بعض ملاكات اشتراط المقاربة في الأصناف الأخرى فالأقوى أن يكون الدفع من الصنف الذي بقيت قيمته متعارفة غير شادة ولم يتعرض للصعود أو النزول الفاحش نتيجة بعض العوارض أو قانون العرض والطلب ونحو ذلك فإن أهل الاختصاص في مثل هذه الحالات يعلمون هل أن أقصى أم أن بزاد بنحو غير متعارف.

إن قلت: ورد في كتاب الزكاة ما يدل على أن الأصل فيها وفي الديات الدرهم فيكون دفع الدية بها مجزياً لأنها هي الأصل بغض النظر عن قيمتها ففي معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم قال: (قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلىها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم فيتها الزكاة؛ لأن عين المال الدرهم وكل ما خلا الدرهم من ذهب أو متاب فهو عرض مردود ذلك إلى الدرهم في

الزكاة والديات) ^(١).

قلت:-

١- إن هذه الرواية غير معمول بها لتصريح الروايات المعتبرة في باب الزكاة بأن بلوغ النصاب يلحظ في كل جنس على حدة ولا يركب من جنسين كما في الرواية لذا حملت الرواية على التقية أو أولت.

٢- إن غاية ما تدل عليه الرواية أن الدرادم - باعتبارها العملة النقدية الرائجة - هي الأصل في تقدير مالية الأشياء وأن قيمة الأشياء حين المبادلة بينها تعرف بتوصيف العملة النقدية، فإن معادلة مائة من الإبل بما تبين من البقر أو ألف شاة لم تعرف إلا بعد أن عرفت قيمة كل منها بالدرادم ثم لوحظت النسبة بينها، وإليه يشير قوله (عليه السلام): (ما خلا الدرادم من ذهب أو متابع عرض مردود إلى الدرادم).

٣- أو يراد بقوله (عليه السلام) أن هذه الأعيان إنما تطلب ماليتها وهي مقدرة بالدرادم فيمكن الاجتزاء بدفع الدرادم والعملة النقدية عموماً بدلاً عن أي عين تعلقت

(١) وسائل الشيعة: ١٣٩/٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب

بها الزكاة والدية، وهو مطلب الاجتزاء بدفع القيمة الذي سنبحثه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٤- ولعل الحديث ناظر إلى شيء آخر وهو تسليم الزكاة بالدرارهم كما هي إلى الفقير وعدم جواز إعطائه أعياناً بقيمة الدرارهم لأن استحقاق الفقير الدرارهم وهي تمكنه من شراء أي متاع يريدته فتكون بمعنى رواية سعيد بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت يشتري الرجل من الزكاة الشياب والسوق والدقيق والبطيخ والعنبر فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدرارهم كما أمر الله^(١)). فالحديث أجنبني عن كفاية دفع العدد المذكور من الدرارهم في الدية مطلقاً وإن لم تبلغ ماليتها قيمة الأصناف الأخرى.

ومال إلى مراعاة هذه المقاربة التي رجحنا اشتراطها في أصناف الدية السيد السبزواري (قدس سره) قال: ((ويمكن أن يقال: إن التخيير بين الأصول الستة حكم من الأحكام الأولية التي يتغير بواسطة عروض العناوين الخارجية، فإذا صار أحد الأطراف في حد الأقل جداً بالنظر إلى الأطراف الأخرى بحسب المالية، أو تغيير الأزمنة والأعصار، يمكن أن يقال بخروج الأقل - الذي

(١) وسائل الشيعة: ١٦٨/٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب .٣، ح ١٤

اختاره القاتل - عن طرف التخيير، فيكون التخيير بين بقية الأطراف حينئذ، لأن لحاظ الخصوصيات الواردة في الروايات، وللحالة زمان الشارع هو أن التفاوت بين هذه الأطراف كان يسيرأ لا ما إذا كانت فاحشة، بحيث يصير اختيار الأقل بالنسبة إلى الأكثر بمنزلة الثمن أو العشر أو أقل منهما، والشك في شمول أدلة التخيير مثل هذه الصورة يكفينا في عدم صحة التمسك بإطلاقاتها، فإن ذلك قد يوجب الجرأة على القتل، ويشهد لما ذكرنا ما ورد من الأصل في الديمة مائة إبل، ولوحظت ماليتها بالنسبة إلى ما ورد من الأطراف، فلا بد من مراعاة هذه الجهة، ولكن الأحوط التصالح والتراضي. والله العالم بحقائق أحكامه))^(١).

وكذا بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) فإنه بعد أن أورد الروايات التي تدل على أن الديمة من الإبل حسراً كصحيبة جميل ومحمد بن مسلم وزرارة وغيرها التي تقدمت (صفحة ١٨) قال: ((لو كنا نحن وهذا الظهور فهو يقتضي عدم إجزاء غير المئة من الإبل في الديمة أصلاً، وأنه لا بد من إعطائهما بخصوصيتها وبعددها وماليتها إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور بما دل على أن الديمة أعم منها وأنه يجزي أحد الأصناف الستة.

(١) مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الأعلى السبزواري: ٧٥/٢٩، ط. السادسة دار الإرشاد، ٢٠١٥.

ولكن تلك الروايات المعرضة للأصناف الستة بعنوان الديبة إنما تقيّد الإطلاق أو الظهور المذكور بمقدارها لا أكثر، كما هو مقتضى صناعة التقيد والجمع بين الأدلة.

وعندئذ يقال: إن قصارى مفاد تلك الروايات المقيدة رفع اليد عن خصوصية مئة إبل في قبال أحد الأصناف الأخرى لا رفع اليد عن مقدار ماليتها أيضاً^(١).

أقول: للمناقشة في هذا التقريب مجال؛ لأنّه يجعل الأصناف الأخرى مأخوذة على نحو الطريقة إلى قيمة الإبل وهو خلاف ظاهر الروايات بدليل جعل أعداد محددة لتلك الأصناف فهي مأخوذة على نحو الموضوعية لكن مع مراعاة عدم البون الفاحش مع القيمة المعيارية، وسيأتي مزيد من البحث في الفروع الآتية إن شاء الله.

وقال أحد الأعلام المعاصرین: ((وإذا كانت القيمة مختلفة لا اختلافاً دون المتعارف، كفى كل واحد من الأعيان الستة بلا إشكال ولا خلاف).

أما إذا كانت الاختلافات دون المتعارف، كما إذا كانت مائة من الإبل تساوي مائة دينار لتنزل الإبل في القيمة السوقية يشكل القول بلزم قبول الولي لها إذ الظاهر من الروايات المتقدمة أنها جعلت للتتساوي قيمتها، خصوصاً ما دلّ على ألفي شاة واثني

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٨٩-١٩٠/١

عشر ألف درهم، وأن كل حالة خمسة دنانير إلى غير ذلك فالتعدي عن ذلك إلى ما يتعارف من تصاعد القيمة وتنازلها لا بأس به لأن العرف لا يفهم الخصوصية في أمثاله، أما التعدي إلى ما لا يتعارف فهو خلاف متفاهم العرف الذي ألقى إليه الكلام^(١).

وقال (قدس سره): ((إذا كان أحد الستة بقيمة عادلة كان للقاتل والعاقلة أن يؤدي ذلك، وإن كان كلها في ارتفاع أو انخفاض خارقين لأمر وقتى كان لهما الرجوع إلى قيمة عادلة لإحداها، ومنه يعلم أنه ليس للقاتل والعاقلة أن يعطي ما انخفض قيمة لعارض، مثلاً صارت قيمة عشرة آلاف درهم مساوية لمائة دينار لا لارتفاع الدينار، بل لأنخفاض الدرهم، لما عرفت من أنه خلاف المنصرف من النص والفتوى))^(٢).

ويكفي أن نقول: إن هذه المقاربة يؤول إليها كلام الشيخ الطوسي (قدس سره) المتقدم (صفحة ٣٤) الذي حمل فيه روايات اثنى عشر ألف درهماً على وزن للدرهم بحيث تساوي عشرة آلاف درهم من الوزن الرأيج فإن معنى هذا الحمل مراعاة قيمة الأصل، وهو مراد القاضي ابن البراج أيضاً بقوله: ((فدية العمد المحض إذا كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جياد، وإن

(١) الفقه للسيد محمد الشيرازي: ٩٠/٢٣.

(٢) الفقه: ٩٠/١٩، المصدر السابق.

كان من أصحاب الفضة عشرة آلاف درهم جياد، وإن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنة، قيمة كل واحد منها عشرة دنانير، أو مائتا مسنة من البقر إن كان من أصحاب البقر، قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير، أو ألف شاة إن كان من أصحاب الغنم، قيمة كل واحدة منها دينار واحد، أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الخلل، قيمة كل حلة خمسة دنانير^(١).

أقول: ي يريد (قدس سره) المقاربة في القيمة وليس المساواة الدقيقة للقطع باختلاف القيم وتفاوتها ضمن المقدار المتعارف في زمن صدور النص فلا يقال: أن المساواة في القيمة إذا كانت مشترطة فلا اعتبار بالعدد لأن المهم الحفاظ القيمة؛ لأنه يقال: إن العدد منصوص فلا بد من المحافظة عليه لكن مع التقارب في القيمة بين الأصناف، وإلا فلا يكون مجزياً.

ومنه يعلم النظر في رد صاحب الجواهر (قدس سره) عليه بقوله: ((و ظاهره اعتبار التساوي في القيم، إلا أن النصوص عدا ما سمعت والفتاوی ومعقد الإجماع المحکي صريحة وظاهره على خلافه، بل إن كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، ضرورة كون المدار عليها لا عليه، وهو ما يمكن القطع بعدهم). ومن هنا

(١) المذهب للقاضي ابن البراج: ٤٥٧/٢، ط. جماعة المدرسین - قم.

يتجه حمله على إرادة بيان الحكمة في شرعها ابتداءً وإلا كان واضح الفساد^(١).

أقول: حمل الأعداد المذكورة في الأصناف الأخرى التي عادلت مائة من الإبل على حكمة التوسيعة في بداية التشريع فقط وعدم لزوم مراعاتها في كل زمان ومكان فلا مانع من اختلافها في القيمة: مخالف لتصريح الروايات بأن المقاربة في القيمة مرعية في كل زمان ومكان بحسبهما كقوله (عليه السلام): (بقيمة ذلك) و (بحساب ذلك) و نحو ذلك، وإن العرف والعقلاء يفهمون استمراريتها كما في سائر أبواب الضمانات فيأتي التخيير بين أفراد تختلف بينها اختلافاً فاحشاً ولذا تضمنت الروايات أعداداً مختلفة أحياناً من بعض الأصناف، نعم لا عبرة بالقيم الاستثنائية التي تحصل بسبب حالات طارئة وإنما يرجع فيها إلى القيمة المتوسطة المتعارفة، وإنما استمر حكم التخيير بين الأصناف لأنها حافظت على هذه المقاربة إلى زماننا الحاضر عدا الحال التي رخص ثنها بدخول المكتنة الصناعية، والدرارهم لسقوط الفضة عن كونها معdenاً نفيساً^(٢)، وسيأتي مزيد من البيان في عدة مواضع من الأبحاث الآتية إن شاء

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١٦.

(٢) سعر غرام الذهب اليوم (أيلول ٢٠٢٠) يساوي ٦٣ مرة بقدر غرام الفضة بعد أن كانت النسبة ١ إلى ٧ بحسب ما تقدم (صفحة ٢٤).

الله تعالى.

وفي ضوء ما تقدم فإننا لا نوافق على إطلاق المشهور بتخيير الجاني بين الأصناف وإن هبطت القيمة بشكل فاحش غير عرفي كقول الشيخ (قدس سره) في المبسوط: ((فإذا لم يوجد -أي الجنس المتعين عليه- أخذ أحد الأجناس الآخر وسواء كانت بقيمة الإبل أو دونها أو فوقها))^(١)، قوله السيد الخوئي (قدس سره) المتقدم (صفحة ١٦): ((فله -أي الجاني- اختيار أي صنف شاء وإن كان أقلها قيمة وهو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلبة في زماننا هذا)); فإن دفع الدية من الفضة والخلل -التي أشكالنا على كونها من أصناف الدية أصلًا في الأمر الأول الآتي- مشكل اليوم؛ لأمور:-

- إن قيمتها تختلف اختلافاً فاحشاً عن القيمة المعيارية أو المرجعية التي شرحتها، وهو منافي لشرط المقاربة معها في القيمة الذي استظهرناه من الروايات.
- وهذا الشرط هو المرتكز في أذهان العقلاء والعرف لعدم استيعابهم إجزاء أصناف من الدية التي هي ضمان لحق المجنى عليه كسائر الضمانات المالية يدور أمرها بين أقل وأكثر يختلفان بشكل كبير.

(١) المبسوط، للشيخ الطوسي: ٧/١١٨-١١٩، ط. المكتبة الرضوية.

وهاتان القراءتان تقييدان إطلاق الروايات الدالة على تخبيث الجاني بين أصناف الديمة وأنها منصرفة عن مثل هذه الحالة، بل تقييدان قول المشهور بالتخبيث أيضاً؛ لأنهم كلهم عاشوا في زمان كان الدرهم الفضي موجوداً مما يجعل القيم متقاربة، ومن اعترض على كلام القاضي المتقدم كصاحب مفتاح الكرامة والجواهر نظراً إلى الحالة المتعارفة القائمة وليس إلى غيرها، ولو كانوا في زماننا لأعادوا النظر في ما قالوه.

٣- إن الروايات صرحت بأن الدرهم التي يجوزي دفعها في الديمة هي التي يساوي عشرة منها ديناراً كقوله (عليه السلام) في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: (وقيمة الدرهم عشرة دراهم)^(١)، فإن تغيرت عن ذلك روعي فيها ذلك كقوله (عليه السلام) في صحيحه عبد الله بن سنان: (وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الدرهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً)^(٢).

٤- إن الفضة لم تعد معدناً يتنافس عليه العقلاء لانتفاء المنافع

(١) وسائل الشيعة: ١٩٣/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٧/٢٩، الباب السابق، ح ٩.

المهمة به كسك العملة بها واتخاذها زينة وادخاراً ونحو ذلك، فقيمتها لا تناسب تغليظ الشارع المقدس في حرمة الدم.

٥- لا وجود اليوم للدنانير والدرارهم المسكوكة التي هي من أصناف الديمة، وإن المشهور اشترط كون الفضة مسكوكة بسكة المعاملة الرائجة بين الناس ليصدق عليه الدرارهم فلا يجزي دفع وزنها من الفضة، وأن وزن الفضة اليوم بعيد جداً عن قيمة الدرارهم زمن النص الذي كان يساوي عشر دينار أي عشر مثقال من الذهب.

إن قلت: لكننا نقبل بدفع وزن من الذهب الخالص غير المسكوك بدل الدينار الذهبي.

قلت: ذلك لأنهما متقاربان في القيمة وسيبه أن الزيادة في قيمة المثقال الذهبي لما يصنع سكة للمعاملة فيزداد الطلب عليه تقابلها نقاوة الذهب الخالص غير المسكوك؛ لأن الدينار لما يضرب للسكة يضاف إلى كل مثقال حبة أو حبتان أو أكثر من معادن أخرى كالنحاس ليتصلب فهذا مقابل ذلك.

و سنبحث في الأمر السابع الآتي قضية اشتراط كون الديمة من الدنانير الذهبية والدرارهم الفضية المسكوكة بسكة المعاملة

خاصة بحيث لا يجوز دفع وزنها ذهباً وفضة، وما نريد إن نقوله هنا: إن الفضة فقدت اليوم عنصر الجذب والمنافسة بعد تحول العملة إلى ورقية فنحن نلاحظ في الفضة أن تكون عملة لتكون مرغوبة ولها قيمة كبيرة تضاهي الأجناس الأخرى، وليس لاشترط كون المدفوع في الديمة من الدرارهم المسكوكة، وهذا تفريق دقيق، وسنشير إليه في الفروع الآتية إن شاء الله تعالى.

وبتعبير آخر: إن دفع وزن الدرارهم من الفضة غير المسكوكة إنما كان مجزياً في زمان صدور النص لأن قيمة الدرهم كانت تساوي قيمة ما في وزنه من فضة أو تقاربه، أما الفضة اليوم فبعيدة عن ذلك كثيراً، ويُعرف ذلك من نسبة قيمتها إلى الفضة يومئذ واليوم.

ومال بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) إلى هذا القول، قال (قدس سره): ((إن مالية مائة من الإبل لا بد من حفظها في دفع أحد الأصناف الأخرى خصوصاً الدرهم))^(١). وقال (قدس سره): ((فالإنصاف أن اعتبار ذلك - أي مالية مائة من الإبل - خصوصاً في الدرارهم إن لم يكن هو الأقوى فهو الأح祸 الذي لا يمكن الخروج عنه))^(٢).

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢٠٩/١.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ٢٠٢/١.

فروع

بقيت عندنا عدة مطالب ينبغي البحث فيها نذكرها في الفروع التالية:

(الفرع الأول) في الدليل على كون الحلال من أصناف الديمة. قال السيد الخوئي (قدس سره): ((العمدة في كون مائتي حلة من أفراد الديمة هو الإجماع والتسلالم المقطوع به بين الأصحاب، وإن فهو لم يرد إلا في صحيحه ابن أبي عمر عن جميل وصحيحه ابن الحجاج المتقدمين، ولا يمكن إثبات ذلك بهما، فإن الأولى منها موقوفة ولم يرو جميل بذلك عن الإمام (عليه السلام)، وأما الثانية فإن ابن الحجاج لم يرو ذلك عن الإمام، وإنما رواه عن ابن أبي ليلى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرسلاً، ولا عبرة بمسانيد ابن أبي ليلى فضلاً عن مراسيله. نعم لا بأس بكون الصحيحتين مؤيدتين للحكم))^(١).

أقول: فتقرير الاستدلال بوجهين:

أولاً: الإجماع حيث حكاه في الرياض ومفتاح الكرامة والجواهر عن الغنية وظاهر المسوط والسرائر والتحرير والمفاتيح قال صاحب الرياض (قدس سره): ((وهو الحجة دون

(١) مبني تكميلة المنهاج، مصدر سابق: ٤٢/٢٣٣.

الصحيح))^(١) أي صحيحة ابن الحجاج الآتية.
ويكفي التشكيك فيه لعدم تعرض جملة من القدماء للحلل
مع بقية الأصناف كما في عبارة فقه الرضا الآتية (صفحة ٨١)،
وقال ابن أبي عقيل: ((الدية في العمد والخطأ سواء، على أهل
الورق عشرة آلاف قيمة كل عشرة دراهم دينار، أو على أهل
العين ألف دينار، وعلى أهل الإبل والبقر والغنم من أي صنف
كان قيمته عشرة آلاف درهم))^(٢). ونقلنا عن المحقق الأردبيلي
(قدس سره) نفي علمه بكون الحلل من الدية، ويظهر من بعضهم
أنهم قبلوا بالحلل باعتبار موافقة قيمتها للدنانير كما في عبارة
القاضي ابن البراج المتقدمة، وروى في دعائم الإسلام: (قال
جعفر بن محمد عليهما السلام: والدية على أهل الذهب ألف
دينار) إلى أن قال: (وعلى أهل البز^(٣) مائة حلة قيمة كل حلة
عشرة دنانير)^(٤)، ولذا نقل في مفتاح الكرامة عن العلامة في
المختلف بعد أن حكى عن القاضي أن قيمة كل حلة خمسة دنانير

(١) رياض المسائل: ٣٤٥/١٦.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٨٨/٩، مسألة (٣)، ط. جماعة المدرسین.

(٣) البز: الثياب والقماش ويقال لبائعه: البزار.

(٤) دعائم الإسلام، للقاضي النعمان المغربي: ٤١٢/٢، ط. دار المعارف - مصر.

قوله: ((فإذا كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار))^(١) وظاهره أن الخلل ليس من أصناف الديمة وإنما هي قيمة لها.

ومن هنا ينفتح باب التشكيك في الكبرى إذ أن اشتهر المائتين لا حجية فيه للظن إن لم يحصل القطع بأنه مدركي مستند إلى صحة ابن الحاج أو أنه مبني على إجزاء الدفع بالقيمة فتجزي مائة حلة إن كانت قيمة الخلعة عشرة دنانير كما عن الدعائم، وتجزي مائتا حلة إذا كان سعر الواحدة خمسة دنانير ليبيعها إن شاء ويحصل على ألف دينار، فالتسالم تسرب إلينا من العامة بمساعدة الصححة وبملاحظة المطابقة في القيمة.

نعم يمكن تقريب حجية الإجماع بكتابي نقلها سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) عن أستاذه الشهيد الصدر الأول (قدس سره) والتزما بها حاصلها أن المدركيه إنما تحتمل إذا كان مثل هذا المدرك قادراً على إتاج مثل هذا الإجماع، أما إذا لم يكن كذلك فالمدركيه غير محتملة كما في المقام إذ لا يمكن للرواية في المقام أن تنتج مثل هذا الإجماع والتسالم فنسأل حيثئذ عن منشأ الحصة الزائدة من الإجماع عن المدرك

(١) مفتاح الكرامة: ١٥١/٢١، ط. دار التراث عن مختلف الشيعة، للعلامة الحلي: ٤٣٠/٩، ط. جماعة المدرسین - قم.

المدعى وليس هو إلا التبعيد الكاشف عن حكم المعصوم (عليه السلام).

خصوصاً وأن الرواية في جميع المصادر عدا بعض نسخ التهذيب ذكرت مائة حلة فمن أين أصبح معقد الإجماع مائتين؟. لكن هذا التقريب يدفع احتمال مدركيّة الرواية أما مدركيّة مطابقة القيمة فلا يدفعها وهو احتمال وارد.

ثانياً: الروايات

وقد ورد ذكر الحال في:-

1- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديمة في الجahلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثانية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمين الحال مائة^(١) حلة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى فقال: كان عليّ عليه السلام يقول: الديمة ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة

(١) هذا هو المذكور في المصادر وهي الكتب الأربعـة ومقنع الصدوق إلا أن صاحب الوسائل نقلها مائتين وكذا في البقر ولعله من خطأ النسـاخ وارتـكاز المائتين في الـذهن.

آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة، أو ألف شاة^(١).

وهي صحيحة سندًا إلا أن الإشكال على الاستدلال بها من جهة أن إعراض الإمام (عليه السلام) عن ذكر الحلل مع ذكره للأصناف التي أوردها السائل ظاهر في عدم كونها منها ولا أقل من عدم تضمن الدليل ما يشير إلى كفاية الحلل.

إلا أن صاحب الجواهر (قدس سره) قال: ((وخلو كلام الصادق (عليه السلام) عن ذلك لا يدل على كذبه))^(٢) ولعل بيانه ما أورده بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) بقوله: ((إن مقصود الإمام (عليه السلام) إسناد الحكم المذكور الذي أرسله ابن أبي ليلى عن النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الإمام علي (عليه السلام)، وأنه هو مصدر هذا الحكم إشعاراً بما يرتكبه هؤلاء من العناد في حق علي (عليه السلام) حتى في نقل الأحاديث والأحكام عنه، وأما التفاصيل المذكورة فكأنه أمضاها، غاية الأمر أنه اختصرها في مقام البيان فسكت عن بعضها، كيف؟! ولو فرض أن الحلل لم تكن مجذبة من أهل الحلل لزم الإمام (عليه السلام) أن يبين ذلك أيضاً؛ للتطابق بين ما ذكره وما سمعه ابن الحاج

(١) وسائل الشيعة: ١٩٣/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ٨/٤٣.

عن ابن أبي ليلى من سائر الأقسام، ولارتکازية كون الحلل من الديات في الأدھان وذهن السائل بالخصوص، فالسکوت عن نفيها خصوصاً مع نقل كونها من مفروضات رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) على أهل الحلل ظاهر في الإمضاء والقبول، فتكون الروایة من أدلة كون الحلة من أصناف الديمة أيضاً^(١).

ويرد عليه: أن إمضاء الجميع معنى غير ظاهر خصوصاً مع إعادة الإمام (عليه السلام) ذكر خمسة من ستة، ولو أراده الإمام (عليه السلام) لاكتفى بذكرها إجمالاً اتكالاً على تفصيل السائل فذكر الإمام (عليه السلام) للجميع عدا الحلل بيان لعدم كونها منها وإعادة ذكر هذا العدد ليس اختصاراً وإنما فيه قصد لنفي السادس بل هو أبلغ في النفي لأن فيه تجاهلاً لما ذكره السائل فلا يقال لماذا لم يبين الإمام (عليه السلام) بل يظهر من جواب الإمام (عليه السلام) أنه إعراض وتجاهل لكل ما نقله عن ابن أبي ليلى وأنشأ (عليه السلام) حديثاً جديداً نقله عن علي (عليه السلام) وكان لسان حاله يقول: دع عنك ما يقول هؤلاء وخذ بقول علي (عليه السلام)، فجواب الإمام مستقل عمّا رواه ابن الحجاج.

وعلى هذا فلا يزيد هذا المعنى الذي ذكره (قدس سره) عن كونه احتمالاً ولكنه ليس أقوى مما ذكرناه فلا يكون حجة

(١) قراءات فقهية معاصرة للسيد محمود الهاشمي (قدس سره): ١٧٩/١.

وتكون الرواية مجملة من هذه الناحية إن لم تكن نافية للحلل كما قرّبنا.

-٢- صحيحه جميل بن دراج في الديمة قال: (ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلول ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم، ومن أصحاب البقر البقر) ^(١).

أقول: أشكل عليها من جهتين:-

أ- السنّد لأنّ جميل لم ينسبها إلى المعصوم (عليه السلام) فالرواية موقوفة ^(٢) وربما كان هذا رأياً جميلاً.

وأجاب صاحب مفتاح الكرامة بقوله: ((ولا يضر كونه موقوفاً لأن مثل جميل لا يحكي إلا عن معصوم ولذلك اعنتى به ثقة الإسلام والشيخ وروياه)) ^(٣)، وأضاف بعض الأعلام المعاصرین (قدس سره) بأن ((عدم التصريح باسم الإمام (عليه السلام) فيه لا يضر بكونه رواية عنه، وذلك:

أولاً: لكونها مضمّرة لا موقوفة؛ إذ لو كان السنّد هكذا (ابن أبي عمر) قال جميل أو عن جميل أنه قال: في الديمة ألف

(١) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٩، الباب السابق، ح٤.

(٢) وصفها المحقق الأردبيلي (قدس سره) بالمرسلة وهو خلاف المصطلح.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٥٥/٢١، ط. جماعة المدرسین.

دينار..) صح كونها موقوفة إلا أن السند ورد كالتالي ((ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الدية ألف دينار..)) وظاهره أن جملة ((في الدية قال)) من مقول قول جميل أيضاً، فتكون الرواية مضمرة جميل؛ إذ لا فرق في المضمرات بين أن يكون الضمير بارزاً كما في ((سمعته)) أو ((قلت له)) وبين أن يكون مستترأً كما في ((قال)).

وثانياً: لو لم نقبل كونها مضمرة مع ذلك أن ظاهر حال مثل جميل الذي كان من الأصحاب البارزين للإمام الصادق (عليه السلام)، ومن حملة أحاديثه، ومن أصحاب الإجماع، وكان له أصل معروف متSalم عليه -كما يظهر من مراجعة كتب الرجال- والذي ينقله عنه ابن أبي عمير ناقل هذا الحديث نفسه، وكذلك نقل ابن أبي عمير عنه، كل ذلك يكون ظاهراً في كون الرواية حديثاً عن المعصوم (عليه السلام)، بل قد يطمأن بكونها من جملة ما في أصل جميل الذي ينقل فيه أحاديثه عن المعصوم (عليه السلام)؛ لأن هذا السند أحد نفس الأسانيد التي نقل بها أصل جميل، فيكون عدم التصريح باسم الإمام (عليه السلام) من جهة التقطيع لأحاديث الأصول وتوزيعها على الأبواب الفقهية المناسبة بعد ذلك خصوصاً الأخبار الطوال منها كالآحاديث الواردة في باب الديات، فلا ينبغي الإشكال في صحيح جميل من

هذه الناحية.

أقول: الوجه الأول كبراه مقبولة وهو أن مضمرات مثل جميل معتبرة، لكن التقريب الذي ذكره لا يمكن الاعتماد عليه لإثبات أن الحديث مضمر وليس موقوفاً خصوصاً على ما في التهذيب (عن جميل بن دراج قال: (الدية..) فإنه بنفس الصياغة التي اعترف (قدس سره) بأنها موقوفة.

أما الوجه الثاني المبني على التفصيل في حجية الأحاديث الموقوفة بين مثل جميل في فقهه وجلالة قدره وغيره، فيكون الحديث الموقوف حجة في الأول دون الثاني، فإنه مقبول لدى بعض الأصحاب، لكن حكى عن أكثر الفقهاء عدم حجية الأحاديث الموقوفة مطلقاً^(١) ولذا خدشوا فيها كرواية ابن أذينة التي تقدمت في بحث التلقيح الصناعي في المرأة الميتة يشق بطئها ويخرج ولدها ((قال في المعتبر: وإنما قلنا في رواية لأنها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة^(٢) وهي موقوفة فلا تكون حجة واستحسنه في المدارك))^(٣).

(١) قواعد الحديث، للسيد حبي الدين الغريفي: ٣١٨/١، وحكاه عن الشهيد الثاني في الدراسة: ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٧١/٢، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، باب ٤٦، ح. ٧.

(٣) جواهر الكلام: ٣٧٦/٤.

والوجه فيه: أن ما قيل من التفصيل يمكن قبوله في المضمرات حيث نسب الراوي الحديث إلى غيره أما في الموقوفة فلم ينسبة إلى غيره وعليه فتحتمل أنه رأي رآه وأفتى به بناءً على ما صحّ لدينا من ثبوت الاجتهاد والفتوى من قبل الفقهاء الرواة وإن لم يكن على نحو العملية المعروفة اليوم إلا أنهم كانوا يستتبطون الحكم من الأصول والأدلة العامة وعُرف عن جملة من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) الاجتهاد، ونقلت جوامع الحديث عنهم آراءهم كفقهاء كقول الشهيد الثاني في ميراث المحوس: ((وقد اختلف الأصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن: إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين، وقال الفضل بن شاذان .. إلى آخره))^(١) ويونس من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا (عليهما السلام) والفضل من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري (عليهما السلام).

ونقل صاحب الحدائق عن الكليني والشيخ قول يونس بعدم وجوب الزكاة في غير الغلات الأربع ووصفه بأنه من قدماء أصحابنا^(٢).

(١) شرح اللمعة، للشهيد الثاني: ٢٢١/٨، ط. الثانية، منشورات جامعة التحف الدينية.

(٢) الحدائق الناصرة: ١٠٦/١٢. ط. جماعة المدرسين - قم.

بل صرّح عبد الله بن بكير في بعض أحاديثه الموقوفة بأنه من رأيه كالذى رواه الشيخ عن الحسن بن سماعة أنه قال: (وكان ابن بكير يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف، قال ابن سماعة: وذكر الحسين بن هاشم أنه سُأله ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب، فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا مما رزق الله من الرأي)^(١)، وحينئذ قد يكون احتمال الاجتهاد والفتوى عند ذوي الفقاهة وجلاة القدر من أصحاب الأئمة أقوى من غيرهم لأنهم هم أهل النظر أي عكس ما قيل في المضمرات.

فالتحقيق في هذه الكبرى أن أجلاء الأصحاب وإن لم يعملوا الاجتهاد بطريقة الاستبatement المعروف اليوم وكانوا لا يفتون إلا على أساس فتوى المقصوم (عليه السلام) فلا يتحمل أن أحاديثهم الموقوفة من استباطاتهم ولا من نقلهم آراء غيرهم، لكن المشكلة تبقى من حيث عدم العلم بأنه يروي الحديث عن المقصوم (عليه السلام) مباشرة أو بواسطة فيكون مرسلًا كما في روایة جميل الآتية حيث نسب الحديث إلى واسطة عن المقصوم، إلا أن يدفع الاحتمال بأصلالة العدم ولو وجد لذكره، ومن جهة أن ما

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠ / ٨، الاستبصار: ٢٧١ / ٣، ط. دار الكتب الإسلامية - طهران.

نقله هل هو عين كلام المقصوم أم أنه فهمه له.
نعم قد يُحل إشكال الوقف بوجود الحديث مسندًا في
موضع آخر أو مصدر آخر كالذى أثبتناه عن روایة ابن أذينة
المتقدمة^(١)، أو يحصل الاطمئنان بأن هذا الحديث الموقوف هو من
كلام الإمام (عليه السلام) كما في المقام؛ للقرائن التي ذكرها
(قدس سره)، ولأن بعض روایات الباب تصرح أن جميلاً لا
يجب إلا عن حديث رواه عن المقصوم (عليه السلام) ففي
صحيحه ابن أبي عمر عن محمد بن مسلم وزرارة سأله ابن
أبي عمر: (وهل للإبل أسنان معروفة) فقال جميل: (نعم) إلى أن
قال: (روى ذلك بعض أصحابنا عنهمما السلام).

ولعله لهذا نسب صاحب الدعائم مضمون روایة جميل
إلى الإمام الصادق (عليه السلام) فقال: ((روينا عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنهم قالوا: تؤخذ الديمة
من كل قوم مما يملكون من أهل الإبل ومن أهل البقر والبقر
ومن أهل الغنم الغنم ومن أهل الخلل الخلل ومن أهل الذهب
الذهب ومن أهل الورق الورق ولا يكلف أحدٌ ما ليس
عنه))^(٢).

(١) فقه الخلاف: ١٢/١٢.

(٢) دعائم الإسلام: ٤١٢/٢، ط. دار المعارف.

هذا ولكتنا نقلنا عن جملة من الأساطين كسيد الرياض وصاحب الجواهر أن الأصناف الستة لم ترد في رواية واحدة وهذا يعتبر تشكيكاً ضمنياً في صدور صحيحة جميل عن المقصوم (عليه السلام) وإلا فإنها اشتملت على الستة وقد وصفها صاحب الجواهر (قدس سره) بالصحيحة، اللهم إلا أن يريدوا عدم ذكرها بتفاصيل أعدادها، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وأما صحيح جميل بن دراج فليس فيه سوى الدلالة على ثبوت أصل الخل دون عددها))^(١)، لكن يمكن أن يقال: إنهم إذا سلموا بحجية دلالة الصحيحة على الخل فيتعين العدد بما مائتين لعدم احتمال غيره وللإجماع عليه.

بـ- إهمالها ذكر عدد الخل.

كما في كلام صاحب الجواهر الأنف، وأجاب بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) فقال: ((نعم، لا تعين فيها لمقدار الخل إلا أنه إذا ثبت أصل كونها من أصناف الديمة يثبت مقدارها أيضاً بعد احتمال غيره بعد تسالم العامة والخاصة عليه وكونه المناسب والمطابق في القيمة وقيئذ مع الأصناف الأخرى))^(٢).

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٨.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١/١٧٨.

أقول: ذكرنا أن كل الأصول^(١) التي أوردت صحيحة ابن الحجاج ذكرت (مائة حلة) وبه قال الشيخ الصدوق في المقنع عدا بعض نسخ التهذيب على ما قيل ففيها مائة حلة وفي بعض آخر (الخييل) بدل (الحلل)^(٢)، وأن عدد المائتين ربما تسرّب إلينا من فقه العامة وإذا كان الدافع إلى قبول هذا العدد مطابقة القيمة فلتكن القيمة هي المعيار وليس العدد كما تقدم عن العالمة في المختلف وكأن الحلل ليست أصلاً من أصناف الديمة وإنما هي بدليل لقيمة الإبل والدانير.

والنتيجة عدم وجود دليل تام على أن من أصناف الديمة مائتي حلة إلا أنها قبلت باعتبار بلوغ قيمتها ألف دينار تيسيراً على الجاني.

وعلى أي حال فإن الالتزام بهذا العدد من الحلل مشكل اليوم لنفس ما ذكرناه في الدرارهم الفضية لانخفاض قيمتها بنحو لا يتسامح به العرف وتتنافي مع غرض الشارع فلا يجزي دفعها.

إلغات: اتفق الفقهاء على أن الحلة ثوبان وهو ما نصّ عليه أكثر

(١) راجع الكافي: ٢٨٠/٧، الفقيه: ٧٨/٤، تهذيب الأحكام: ١٦٠/١٠، الاستبصار: ٢٥٩/٤، المقنع: ١٨٢، ط. مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام).

(٢) رياض المسائل: ٣٤٦/١٦، جواهر الكلام: ٧/٤٣.

أهل اللغة، قال أبو عبيد الهرمي: ((الخلل ببرود اليمن، والخلة إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين))^(١) وقال ابن الأثير في النهاية: ((الخلة واحدة الخلل، وهي ببرود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد))^(٢)، وفي العين ((الخلة إزار ورداء بُرد أو غيره، لا يقال لها حلة حتى تكون ثوبين))^(٣).

قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ينبغي الاقتصار فيها على ببرود اليمن لأنّه المتيقن، ونصّ عليه الفاضلان والشهidan وأبو العباس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم))^(٤)، ((ثم إنّ المعتبر من الشياب ما يصدق عليه اسم الثوب عرفاً، لا مجرد ما يستر العورة خاصة، كما ربما يقال، لفساده قطعاً))^(٥).

(١) حكاٰ عنه الجوهري في الصحاح: ٤/١٦٧٣، وهو في غريب الحديث . ١٣٩/١

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري: ١/٤١٥، ط. مؤسسة إسماعيليان - قم.

(٣) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي: ٣/٢٨، ط. الثانية، مؤسسة دار الهجرة ط. الثانية في إيران.

(٤) جواهر الكلام: ٤٣/١٠.

(٥) رياض المسائل: ١٦/٣٤٧، ولعل المشار إليه المحقق الأردبيلي، قال (قدس سره): ((ويحتمل كونه - أي الثوب - للرجل (الرجل) بحيث يستر ==

(الفرع الثاني) هل تختلف الديمة بين أقسام القتل؟
اتفق الأصحاب على أن مقدار الديمة لا يختلف بين قتل
العمد وقسميه وهما شبه العمد والخطأ المحس من حيث الأصناف
أو عدد كل صنف، وإنما تختلف من جهتين فيهما تغليظ على
العمد، وهما:

١- أسنان الإبل، فإنها كلها من المسان في العمد إذا رضيولي الدم
بالدية بدل القصاص، أما في الآخرين فهي على عدة أسنان
اختلاف فيها الفقهاء بحسب الروايات، والمسنة ما أكملت الخامسة
ودخلت السادسة وتسمى ثنية أيضاً لنبات ثنيتها في هذا السن.

٢- مدة الأداء، فتؤدى في العمد خلال سنة وفي شبه العمد على
ستين وفي الخطأ المحس على ثلاث سنين.

لكن التغليظ في الأسنان لا يبقى له معنى مع تخفيض الجاني
بين الأصناف الستة وجواز اختياره لأي منها وإن كان أقل قيمة من
الإبل.

ولتحقيق التغليظ في دية العمد يمكن أن نقدم قراءة أخرى
للروايات غير قراءة المشهور وتقول: إن الروايات المعتبرة الكثيرة
صرحـة بأن دية قتل العمد متعينة بالإبل مراعاة لهذا التغليظ وأن

الأداء من غيرها مترب على عدم الأداء منها وإذا أراد الجاني أن يدفع من صنف آخر فلا بد أن يدفع من الأصناف الأخرى بقيمة الإبل المسان لذا ورد في عدة روايات عشرون شاة إن لم يدفع البعير فتكون الديمة ألغى شاة مع أن الغنم صنف من أصناف الديمة وعدها ألف شاة فلو كان قاتل العمد مخيراً كفاه دفع ألف شاة، كصحيحة معاوية بن وهب قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن دية العمد، قال: مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)^(١).

ومعتبرة أبي بصير قال: (سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً، قال: فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم).

وروايته الأخرى قال: (دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة)^(٢).

ورواية زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العبد يقتل حراً عمداً، قال: (مائة من الإبل المسان، فإن لم يكن

(١) وسائل الشيعة: ١٩٩/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٧/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ١٢.

إبل فمكأن كل جمل عشرون من فحولة الغنم^(١).

وصحىحة علي بن حديد قال: (قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الديمة كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك)^(٢).

وصحىحة معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وفي شيء العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة، وأربعة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون ثنية، خلفة طرورة الفحل، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل)^(٣).

ويظهر من بعض الأعلام المعاصرین الميل إلى هذا الرأي، قال (قدس سره): ((هذه الروايات ناظرة إلى لزوم حفظ قيمة الديمة المغلظة في قتل العمد إذا أعطيت من غير الإبل في الأصناف الأخرى إما بزيادة عددها أو أنسانها الموجب لزيادة قيمتها))^(٤).

وبذلك نجيب عن عدة إشكالات تقدم ذكرها:

منها: أن عبارته (عليه السلام): (إن لم يكن إبل) تدل

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، الباب السابق، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، الباب السابق، ح ٩.

(٤) قراءات فقهية معاصرة: ١/١٨٥.

على التعين^(١) فكيف ذهب المشهور إلى التخيير، وهي أيضاً تعني أن الإبل أصل والبقية بدل وهم لا يقولون بذلك.

ومنها: ما تقدم من الإشكال على عدة روايات معتبرة فيها (ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة)^(٢) بأنه ما معنى الإلزام بدفع عشرين شاة بدل البعير إن لم يؤدِّ من الإبل ونتيجةه أن تكون الديمة ألفين من الغنم والمفروض أن الغنم أصل من أصول الديمة كإبل ويجزى دفع ألف منها، فالجاني يدفع ألف شاة ابتداءً ولا يتوجه إلى الإبل ثم يدفع بدلها ألفين.

وظهر الآن أن هذا مختص بدبة العمد حيث تعين في الإبل ويكون الغنم بديلاً عنها، وتكون النتيجة القول بالتفصيل بين العمد وقسيمه فدية الأول متعدنة بالإبل دون الآخرين فإذا تراضى الطرفان على الديمة بدل القصاص فالدية مائة من الإبل على الجاني ويكون الأمر أوضحت فيما لو تراضوا على الديمة وأطلقوها أو كان المورد من مستثنيات القصاص كقتل الأب ولده أو العاقل مجنوناً وعند فوات محل القصاص كموت الجاني أو هربه.

(١) تقدمت قراءتهم لهذه العبارة عن صاحب الجوادر (قدس سره) وسبقه صاحب مفتاح الكرامة بقوله: ((إنه ليس نصاً في البديلة لاحتمال أن يراد: فإن لم يؤدِّ الإبل فكذا)) (مفتاح الكرامة: ٢١/١٥٨).

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٩، الباب السابق، ح. ١.

وهذا القول بالتفصيل على خلاف المقدمين والمؤخرین لأنهم بين قائل بالتعيين مطلقاً كمشهور المقدمين، والتخيير مطلقاً كمشهور المؤخرین على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ويكن أن نقرب هذا الحال للإشكال على القول بالتخيير والمحافظة عليه شكلاً بأن نجعل التخيير إلى الجاني في شيء العمد والخطأ المحسن، أما في العمد فإلي ولی الدم وهو سيختار الإبل لأنها أعلى قيمة من الأخرى، فكأن الديمة تعيين بالإبل، وإن أراد غيرها فالتراضي حل.

والتخيير ولی الدم موافق للقاعدة لأن حق ولی الدم القصاص ولا ينتقل إلى الديمة إلا برضاه ورضا الجاني فالتحيير حق له فله أن يختار ما يشاء.

ونقل أن الأعراف العشائرية اليوم جارية على هذا، وهذا التقريب يحافظ على التخيير شكلاً لكنه يفرق في من له الحق في الاختيار.

وفي ضوء هذه القراءة لا نحتاج أن نطرح الروايات المعتبرة الدالة على الترتيب أو نحملها على التقية كما نقلنا عن المشهور في المطلب السابقة وإنما نقول إنها دالة على التعيين فعلاً لكنها واردة في المغلظة خاصة.

نعم تعارض هذه القراءة صحيحة الحلبي وعبد الله بن

سنان قال: (من قتل مؤمناً متعمداً قيد به إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة، فإن رضوا بالديمة وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل) ^(١).

والجواب أن هذه الرواية صريحة في التراضي بين ولي الدم والجاني على الديمة ولهم أن يتراضوا بما يشاون وقد أرشدهم الإمام (عليه السلام) إلى ما يمكن أن يتراضوا عليه، ومعه لا كلام فلا تعارض ما ذكرناه.

(الفرع الثالث) هل أصناف الديمة على التنويع بحسب أهل الصنف أم على التخيير؟

نقل الأول عن الشيوخين وغيرهما من القدماء، والثاني هو مشهور المتأخرین ((وتظهر الشمرة فيما لو بذل رب كل صنف غيره بدون رضاولي المقتول، فيجوز على المشهور، ولا على غيره)) ^(٢). ظاهر عدة روایات كصحیحتی عبد الرحمن بن الحجاج وجمیل بن دراج المتقدمین (صفحة ١٠-١١) أنه یتعین على أهل البوادي دفع الديمة من الإبل وعلى أهل الأرياف والقرى من البقر والغنم وعلى أهل المدن والتجار من الدنانير والدرارهم، وقد

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٦، أبواب دبات النفس، باب ١، ح ٩.

(٢) رياض المسائل: ٣/١٦، ٣٥٠، وحکی عن السرائر: ٣/٣٢٣، وكشف اللثام.

اختاره مشهور المتقدمين، وصرح به في فقه الرضا فقال: (والدية في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الديمة إن كانوا من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل) ^(١).

وقال ابن أبي عقيل: ((الدية في العمد والخطأ سواء على أهل الورق عشرة آلاف قيمة كل عشرة دراهم دينار، وعلى أهل العين ألف دينار، وعلى أهل الإبل والبقر والغنم من أي صنف كان قيمته عشرة آلاف درهم وأطلق)) ^(٢).

قال الشيخ في المسوط: ((وقد قلنا إن عندنا ستة أصول كل واحد أصل في نفسه، وليس بعضها بدلًا عن بعض، بل كل واحد منها بدل عن النفس، وهي مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقرة، أو ألف شاة من الغنم، أو مائتا حلة، وكل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود، فإذا لم يوجد أحد الأجناس الآخر سواء كانت بقيمة الإبل

(١) فقه الرضا: ٣١٢. ط. مؤسسة آل البيت.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٨٨/٩، ط. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

أو دونها أو فوقها)^(١)، وعبر الشيخ المقيد في المقنعة والشيخ في النهاية وغيرهما بأنه يؤخذ مائة من الإبل إن كان القاتل من أصحاب الإبل، أو ألف من الغنم إن كان من أصحاب الغنم، أو مائتا بقرة إن كان من أصحاب البقر أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل، أو ألف دينار إن كان من أصحاب العين، أو عشرة آلاف درهم فضة إن كان من الورق؛ لذا قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية والخلاف والميسوط والمراسم والوسيلة والقاضي أنها على التنويع، بل في كشف اللثام نسبته إلى عبارات كثير من الأصحاب)).^(٢)

أقول: يمكن التشكيك في دلالة الروايات على التعين خصوصاً مع كون لسان بعضها كصحيحة ابن الحجاج (ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل)^(٣) وليس (على) فيدل على التخيير لا التعين بل ذيل الصححه صريح في التخيير بين البقر والغنم إذ فيها (ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة)، قال كاشف اللثام: ((وما في عدة من الأخبار وعبارات كثير من الأصحاب: من أن الإبل على أهلها

(١) الميسوط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: ١١٩/٧، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/١٢.

(٣) كما في التهذيب: ١٦٠/١٠، الاستبصار: ٢٥٩/٤، الفقيه: ٧٨/٤

[٨٣] مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً:

والبقر على أهلها وهكذا فلعل المراد التسهيل على القاتل لئلا يكلف تحصيل غير ماله)).^(١).

فالمورد نظير ما ورد في مواقيت الإحرام في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (فسألته عن المتعة في الحج، من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة).^(٢).

أقول: فإن الفقهاء لم يفهموا منها وجوب مرور العراقي على هذا الميقات للإحرام منه وأن هذا يجعل للتسهيل.

لذا ذهب مشهور المؤخرين إلى التخيير بينها، بل ادعى إجماعهم عليه، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((كما هو المعروف بين الأصحاب، بل المجمع عليه من المؤخرين، بل عن صريح الغنية وظاهر السرائر والمفاتيح الإجماع على ذلك، فليس للولي الامتناع عن قبول أحدها مع بذله وإن لم يكن من أهل المبذول)).^(٣).

أقول: لعل ادعاءهم الإجماع مع مخالفة مشهور المقدمين لأنهم لم

(١) كشف اللثام: ٣٠٩/١١، ط. الثانية، ١٤٢٢، تحقيق جماعة المدرسين.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٠/١١، كتاب الحج، أبواب المواقيت، باب ١، ح. ٩.

(٣) جواهر الكلام: ١٢/٤٣.

يفهموا من المتقدمين خلافاً في المسألة أي أن كلامهم غير صريح في التعين والشاهد على ذلك عدم الإشارة إلى الخلاف من عادتهم ذلك كالمحقق الحلبي في الشرائع والعلامة في المختلف وغيرهما، لكن بعض عبارات المتقدمين تدل على التعين كحمل الشيخ (قدس سره) قول الإمام (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن وهب: (فإإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم) على ((أنه إنما يلزم أهل البوادي دية الإبل فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة)).^(١)

ويمكن الاستدلال على التخيير بما تقدم من أن ظاهر الروايات أن جعل هذه البدائل هو للتوسيعة على البجاني وتمكينه من الأداء، وقد صرحت به رواية الدعائم المتقدمة وفيها (ولا يكلف أحد ما ليس عنده).

وهو ظاهر من قوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي ورواية عبد الله بن سنان (وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدرارهم فدرارهم بحساب ذلك) بتقريب عدم الملازمة بين وجوده في أرض فيها الإبل مع كونه من أهل الإبل، فذكر

(١) الاستبصار: ج٤، باب مقدار الديمة.

خصال الديه بلحاظ أصناف الناس للتخيير وليس للتعيين على أهل كل صنف وإلا لزم سقوط الديه عنمن لا يكون من أهل أحدها.

ولظهور روایات كثيرة في التخيير كما تقدم ومنها صحيحة عبيد بن زراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل)^(١)، بل صرحت به رواية الحكم بن عتيبة، حيث ورد فيها عن دية أهل البوادي (الإبل اليوم مثل الورق) ولاكتفاء عدد من الروایات بذكر بعض الأصناف ولازمه إجزاؤها عن الجميع وكذا ((ما ورد في روایات ما دون النفس حيث جاء في أكثرها تحديدها بالدرهم والدينار فقط، وفي بعضها التحديد بالإبل فقط ك الصحيح أبأن^(٢) وحديث ابن سنان^(٣))).

(١) التهذيب: ١٥٩/١٠، الاستبصار: ٢٦١/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٩، كتاب القصاص، أبواب ديات الأعضاء، باب ٤٤، ح.١. وفيه عن أبأن بن تغلب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون قلت: سبحان الله .. الحديث).

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨٨/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ١، ح ١٤، وفيه عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين ==

فيجمع العرف بين ظهورها وظهور غيرها بالتعيين بحمل الأصناف على التخيير وأما ما ورد في بعض الروايات من الدلالة على الترتيب كما في صحح معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)^(٢)، وغيرها فإنها لا يستفاد منها التعيين وإنما هي في مقام مراعاة كون الأصناف متقاربة القيمة مع الإبل ولو لتعيينها فيها بناءً على ما قربناه من القول بالتفصيل للإبقاء على شدة الجزاء والتغليظ فيه منعاً للاستخفاف بالدماء؛ لأن هذه الروايات واردة في الديمة المغلظة في قتل العمد كما تقدم.

هذا ويمكن الانتصار للقدماء بوجهين:-

١- حمل الروايات الظاهرة في التخيير على بيان أصل الأصناف التي تؤدى منها الديمة وهي مجملة من حيث التعيين أو التخيير فتكون الروايات الظاهرة في التعيين مبيّنة لها، ويرد عليه أنها مجرد

= إذا فُقت خمسون من الإبل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك دية الرجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجدرت خمسون من الإبل .. الحديث).

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٨٣/١.

(٢) التهذيب: ١٥٩/١٠، الاستبصار: ٤/٢٦٠.

دعوى للوجوه العديدة التي استدللنا بها على التخيير (صفحة ٨٣).

٢- موافقة قولهم للاح提اط خصوصاً عند من يقول بجريان قاعدة الاشتغال عند قاعدة دوران الأمر بين التعين والتخيير لتحصيل البراءة اليقينية.

ويرد عليه: أن الصحيح جريان أصلية البراءة في المقام؛ لأنه من دوران الأمر بين التعين والتخيير الاستقلاليين، وفي مثله تجري أصلية البراءة من التعين، وله أن يختار أحدهما؛ لأن المتيقن اشتغال ذمته بدفع أحد الأصناف التي ينطبق على كل منها عنوان الديمة ويتحقق بها الامتثال، ولم يتطرق حق ولبي الدم بالعنوان الجامع لها حتى يقال بقاعدة الاشتغال، أما التعين بأحدها فمشكوك ابتداءً، وقد بینا وجه التشكيك، فالصحيح القول بالتخيير.

وقد أورد بعض الفقهاء المعاصرین (قدس سره) إشكالاً على التخيير وأجابه بعضهمون ما ذكرناه، قال (قدس سره): ((لا يقال: إن مقتضى استصحاب بقاء شغل ذمة الجناني بالدية على إجمالها ما لم يدفع محتمل التعين إنما هو التعين والخروج اليقيني عما اشتغلت ذمته به للمجنني عليه. فإنه يقال: ليس الواجب تفريح الذمة عن الدية بهذا العنوان الانتزاعي، وإنما الواجب أداء واقع ما يستحقه المجنني عليه ويلكه على الجناني، وهو مردّ بين ما هو

مقطوع الأداء - لو كان الجامع واجباً بنحو التخيير - وما هو مشكوك أصل استحقاقه واستغال الذمة به من أول الأمر - وهو أحد الأصناف بخصوصيته - والأصل عدمه) ^(١).

أي أن ذمة الجاني اشتغلت بعنوان الديمة المنطبق على كل من هذه الأصناف لأنها هي واقع الديمة الذي تعلق به حق ولزي الدم وليس على العنوان الانتزاعي، وكونه متعيناً بأحدها مشكوك ابتداءً فينفي بالأصل.

(الفرع الرابع) هل أن أصناف الديمة كلها أصل أم أن بعضها بدل؟
ونريد بالأصل أي أن الأداء يتعين به أولاً ولا خيار للجاني في دفع غيره من الأصناف فإذا تعذر انتقال إلى الصنف الآخر الذي يكون حينئذ بدلًا عن الأصل وليس عن النفس، وعلى القول بالتخير فإن التبيجة واضحة وهي كون كل الأصناف أصولاً لأنه من لوازم التخيير، وإنما يصح تقسيم الأصناف إلى أصل وبدل على القول بالتعيين؛ لأن الديمة إذا تعينت بصنف وجب الامتثال به ولا يصح دفع غيره إلا إذا تعذر، وهو معنى البدالية.
والتعيين له نحوان:

أولهما: تعيين أداء أهل كل صنف من صنفهم فأهل

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٨١/١.

البوادي عليهم الدفع من الإبل وأهل المدن من الدنانير والدرام، ولا ينتقل إلى صنف آخر إلا عند تعذر فالتعيين هنا بلحاظ طبيعة المجتمع وهو المحكى عن مشهور المتقدمين وقد نقلنا بعض عباراتهم. وقد انتهينا من هذا في المطلب السابق.

ثانيهما: تعيين بعض الأصناف بكونها واجبة الدفع أولاً على الجاني عموماً كالذى قيل في الإبل أو هي والدنانير وإن الأصناف الأخرى بدائل عنها تلحظ فيها مالية الأصل، وهذا هو محل البحث هنا.

وقد صرّح الأصحاب القائلون بالتخير بين الأصناف بعدم التعيين هنا أيضاً أي أن الجاني مخير في دفع الديمة من جميع الأصناف بناءً على ظهور الروايات فيه حيث ذكرت الأصناف في عرض واحد من دون توقف بعضها على عدم البعض الآخر فيكون مقتضى الإطلاق إجزاء كل صنف عن الديمة مباشرة وإن اختلفت في ما بينها بالقيمة، قال المحقق الحلبي (قدس سره) في الشرائع: ((وهذه الستة أصول في نفسها، وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، والجاني مخير في بذل أيها شاء))^(١)، وأضاف صاحب

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر جعفر بن الحسن: ٤/١٠٧، انتشارات استقلال-طهران، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ.

الجواهر (قدس سره) : ((فلا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي كما صرّح بذلك كله غير واحد، بل ظاهر كشف اللثام ومحكي المبسوط الإجماع عليه))^(١) وليس لذوي الجنين عليه إلزام الجناني بصنف معين.

أما الروايات الدالة على الترتيب كالتي تقدمت (صفحة ٨٤) فقد قالوا فيها -كما عن صاحب الجواهر- : ((إلا أن ذلك مع احتماله التقية ورجحان غيره عليه من وجوهه، ليس نصاً في البدالية، لاحتمال أن يراد بها فإن لم تؤد الإبل فكذا)). وقد قدمنا قراءة أخرى لهذه الروايات وقلنا أنها خاصة بدية العمد المغلظة.

أما على القول بالتعيين على النحو الأول فالافتراض أنهم قائلون بكون كل صنف أصلأً عند أهل الصنف؛ لأنه ملزم به إلا أن يتذرّع عليه فينتقل إلى البدل لكن كلماتهم ليست كذلك، كما في كلمة المبسوط السابقة فإنه اختار القول بالتعيين على النحو الأول بقوله: ((وكل من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود، فإذا لم يوجد أخذ أحد الأجناس الآخر وسواء كانت بقيمة الإبل أو دونها أو فوقها)) وهي صريحة في ما قلناه الآن إلا أنه (قدس سره) لم يقل بالتعيين على المعنى الثاني، قال

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١٥.

(قدس سره): ((وقد قلنا أن عندنا ستة أصول كل واحد أصل في نفسه، وليس بعضها بدلًا عن بعض، بل كل منها بدل عن النفس)).^(١)

أقول: يمكن الجمع بين كلماته (قدس سره) للدفاع عنه بأن كل جنس أصل لكنه معين لأهله خاصة وإذا تعذر أدى من الصنف الآخر المتيسر الذي هو أصل أيضاً لكن إجزاء أدائه مرتب على تعذر الأول، وكل واحد منها ينطبق عليه عنوان دية النفس وليس بديلاً عن الصنف المعين، كالكفارات المرتبة فإن كلامها ينطبق عليه عنوان الكفاره وليس بديلاً عما يسبقه لكن امثاله لا يجوز إلا إذا تعذر الأول بإطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهار لمن لم يستطع صوم شهرين متتابعين وهو لمن لم يجد رقبة^(٢)، وهو (قدس سره) يريد بذلك أن يؤكّد أن الصنف الثاني يؤدّي بعده ثابت شرعاً لأنّه بدل عن النفس ولا يشترط فيه مراعاة قيمة الأول، ولو كان بدلًا عنه لوجب فيه حفظ مالية الأول ولما كان وجه تحديد

(١) المبسوط، مصدر سابق: ١١٨-١١٩.

(٢) قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (المجادلة: ٤-٣).

عدد كل صنف وهو ما سنبينه في الإشكال الآتي. لكن يظهر من القاضي في المذهب اعتبار الدنانير أصلًا وأن إجزاء الأصناف الأخرى مشروط باستيفاء القيمة بالدنانير حيث قال: ((فدية العمد الحمض: إذا كان القاتل من أصحاب الذهب، ألف دينار جياد. وإن كان من أصحاب الفضة، فعشرة آلاف درهم جياد. وإن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنة. قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير. أو مائتا مسنة من البقر، إن كان من أصحاب البقر. قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير. أو ألف شاة، إن كان من أصحاب الغنم. قيمة كل واحد منها دينار واحد. أو مائتا حلة، إن كان من أصحاب البزّ قيمة كل حلة خمسة دنانير)).^(١).

أقول: بناءً على ما تقدم فإنه يتربّ على تقسيم الأصناف إلى أصل وبدل مضافاً إلى عدم خصوصية لذكر الدينار والدرهم في الأصناف إلا باعتبارهما نقددين معبرين عن قيمة الأصل، وأن المطلوب تحقق مالية الأصل: عدم ثبات العدد في الأصناف البديلة؛ لأن الواجب استيفاء مالية الأصل، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ضرورة كون المدار عليها لا عليه وهو ما يمكن القطع

(١) المذهب، للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي: ٤٥٧/٢، جماعة المدرسین-قم، ١٤٠٦ هج.

بعدمه)); لأن عدد كل صنف ثابت في الروايات ومحدد على نحو الموضوعية ولا يجوز أقل منه كما قلنا قبل قليل، قال (قدس سره): ((ومن هنا يتوجه حمله على إرادة بيان الحكمة في شرعها ابتداءً وإلا كان واضح الفساد))^(١)، ومراده (قدس سره) أن معادلة الأصناف الأخرى للإبل لوحظت في بداية تشرع التوسيعة ولا يجب ملاحظتها في كل زمان حتى لو تغيرت كثيراً.

ويرد عليه نقضاً بما تضمنته الروايات من تغير بأعداد الأصناف فالدرهم أصبحت اثنى عشر ألفاً والغنم عشرين لكل بعير بدل العشرة، ومائة وعشرين درهماً للبعير بدل المائة وقد عللناه بتغير القيمة، وهذا يعني أن معادلة القيمة ملحوظة باستمرار، نعم لا عبرة بالقيم الاستثنائية النادرة التي قد تحصل بسبب ظروف طارئة.

وحلّاً بأن الأعداد ملحوظة في الأصناف على نحو الموضوعية مع ملاحظة التقارب في المالية بين الأصناف كما كان في زمن صدور النص فلو نقصت ماليتها بشكل فاحش - كالفضة اليوم - أشكل الاجتزاء بها ولزم دفع الديمة من الأصناف الأخرى. فأعداد الأصناف مأخوذة على نحو الاستقلال والموضوعية، لكنها بنفس الوقت مشروطة بالتقارب في القيمة

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١٦.

المتوسطة مع ما سميها بالقيمة المرجعية أو المعيارية وهي قيمة الإبل والدنانير، ففي الأصناف من هذه الناحية شوب طرقية، وهذه نقطة افتراقنا مع المشهور فنحن لا نقول بكونها أصولاً مطلقاً، وستأتي عدة وجوه للاشتراط.

فهذه القيمة لم تلاحظ ابتداءً فقط وإنما في جميع الأزمان، والروايات ظاهرة بل صريحة في ذلك؛ لأن لسانها (بقيمة ذلك) أو (بحساب ذلك).

ولو مضينا مع ما قاله صاحب الجواهر (قدس سره) من كون معادلة القيمة حكمه في بداية التشريع فإنه يؤدي إلى ما اختراه؛ لأنه يشترط في إجزاء الصنف أن يكون مساوياً لقيمته ومعادلاً لقيم الأصناف الأخرى في زمن التشريع، حيث كانت هذه المقاربة في القيمة هي المعيار في تحديد عدد كل صنف، والفضة اليوم ليست كذلك، ولا تحفظ تلك القيم، فالاجتزاء بدفع وزن الدرارم اليوم يعني إلغاء خصوصيات المعادلة التي جرت في زمن التشريع.

قال أحد المعاصرين (قدس سره): ((إن الشاة والبقر اللتين لا تسوى قيمتهما مائة من الإبل لا تنفع، وحمل ما ظاهره ألفا شاة على ما إذا كانت بقيمة مائة من الإبل جمعاً بين الأدلة، وللإجماع

المقطوع به في المسألة^(١).

وقد يكون هذا البيان المختصر غير وافٍ بالمطلوب لذا نزيد البحث تفصيلاً لأهمية المطلب مع التذكير ببعض البيانات السابقة فنقول:

تقدّم أن الدية كانت مائة من الإبل بحسب أصل التشريع وقد دلت عليه عدة روایات كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما (عليهما السلام) في الدية قال: (مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك) وصحيح جميل (قال أبو عبد الله عليه السلام: الدية مائة من الإبل) وهي ظاهرة في الحصر.

لكن عدة روایات دلت على كفاية أداء الدية من أصناف أخرى ومقتضى إطلاقها ذكر الأصناف في عرض واحد من دون توقف بعضها على عدم بعض هو التخيير في دفع أي صنف ويكون هذا الظهور موسعاً للحصر الذي أفادته الصحاح الآفة، وهذا هو مستند الأصحاب في القول بالتخيير، وإن هذه التوسيعة في الأداء جاءت لتمكين الجاني من الأداء بحسب وضعه الاجتماعي وما يتوفّر لديه من أموال، وبحسب تعبير روایة الدعائم المتقدمة (ولا يكلّف أحد ما ليس عنده)، ولمراعاة التطور المدني والحضاري

(١) الفقه، للسيد محمد الشيرازي: ١٦/٩٠

الذي ارتفقت إليه الدولة الإسلامية، وجعل كل صنف دية عن النفس وبديلاً عنها وليس بديلاً عن الصنف الأصلي وهي الإبل. وهنا قال المشهور: أن قيمة الدية من الإبل لوحظت ابتداءً بالقيمة المتعارفة في زمن التوسيعة فكان البعير بمائة درهم أو عشرة دنانير، والشاة بعشرة دراهم أو دينار فالبعير يعادل عشر شياه وهكذا، وحدّد على أساسها عدد أفراد الأصناف الأخرى، وليست هذه القيمة قيادةً في إجزاء الأصناف الأخرى بحيث تجحب ملاحظته في كل زمان، فهذه المعادلة في القيمة بين الإبل والأصناف الأخرى لوحظت في ابتداء التشريع لحكمة التوسيعة وليست قيادةً وعلة لإجزاء دفع الأصناف الأخرى تدور مدارها، وإن لاكتفى بهذا البيان - أي تحصيل قيمة مائة من الإبل - ولم يتوجه ذكر عدد مخصوص لكل صنف منها، وهذا هو مراد صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله المتقدم: ((ومن هنا يتوجه حمله - أي اعتبار القيمة - على إرادة بيان الحكمة في شرعها ابتداءً وإنما كان واضح الفساد))^(١)، ومن قبله قول كاشف اللثام: ((وما في صحيح ابن الحاج عنه (عليه السلام) من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم) فهو بيان للواقع في تلك

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١٦.

الأ Zimmerman، ولعله إشارة إلى الحكمة في شرح التقادير أول مرة)).^(١).
هذا مختصر ما يمكن قوله انتصاراً لقول المشهور بالتخمير
بين الأصناف مطلقاً بغض النظر عن المقاربة في القيمة وعدم
تقسيمها إلى أصل وبدل، لكن هذا التقرير فيه أمران:-

١- أصل التوسيعة وتمكين الجاني من دفع الديمة من أجناس أخرى
غير الإبل، وإن كلاً من هذه الأجناس أصل تؤدي به الديمة
بأعدادها المحددة.

٢- إطلاق القول بإجزاء دفع الأعداد المذكورة من الأجناس
المختلفة مطلقاً وإن تفاوت بينها بالقيمة بشكل فاحش.

ونحن نوافق على الأول دون الثاني ونعتقد أن ما يمكن
استظهاره من الروايات هو الأول أي أن غاية ما تفيده روايات
التوسيعة رفع اليد عن التزام الجاني بدفع الديمة من الإبل وعدم
خصوصية فيها وإمكان الدفع من الأجناس الأخرى لا رفع اليد
عن مقدار ماليتها أيضاً عندما تقل عن قيمة الإبل بمقدار محرف
بحق المجنى عليه الواجب على الجاني ضمانه كسائر الضمانات
المالية، فإطلاق الثاني يمكن تقييده بعدة قرائن تقدم بعضها (صفحة
٤٥) وهي التي أوجبت الاشتراط الذي أضفناه إلى قول المشهور،
منها:-

(١) كشف اللثام: ٣٠٩/١١

أ- الروايات الكثيرة التي دلت على وجوب مراعاة المقاربة في القيمة وقد تقدمت (صفحة ٢٩) كقوله (عليه السلام) في صحيح البخاري: (فدراهم بحساب ذلك) وفي رواية أبي بصير (فمن البقر بقيمة ذلك) وفي صحيح عبد الله بن سنان (قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة) وفي صحيح معاوية بن وهب (فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم) وفي رواية الحكم بن عتبة (يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف) وهي ظاهرة بل صريحة في وجوب مراعاة المقاربة في القيمة دائمًا وليس فقط في ابتداء التشريع، فما في رواية الحكم من قوله (عليه السلام): (فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين (عليه السلام) على الورق)^(١) ناظر إلى بيان أصل التوسيعة.

إن أبيت إلا دلالتها على إطلاق التوسيعة من دون تقييدها بمراعاة القيمة، فيمكن القول أنها تتعارض مع ما دلّ على لزوم كونها بقيمة الإبل وتساقطه ويكون المرجع الحصر الموجود في صحيح جميل (الدية مائة من الإبل) وصحيح محمد بن سلم وزرارة الآفة ونحوها لأنها تبقى بلا معارض بعد سقوط إطلاق ما دلّ على التوسيعة، وهذا هو سر الرجوع

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٢/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٨.

إلى العموم الفوqانـي عند سقوط مخصصه بالمعارض.

بــ إن انخفاض قيمة الديـة بحسب بعض الأجناس كالدرـامـ والخلـل لا يناسب التـغـليـظ في حـرـمة دـمـ المـسـلمـ وـالـخـازـ الـجـراءـاتـ المـانـعـةـ منـ قـتـلـهـ ولوـ خـطـأـ مـحـضـاـ.

جــ إن الفـهمـ العـرـفـيـ وـالـبـنـاءـ العـقـلـائـيـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ جـعلـ أـمـرـ الـدـيـةـ وـهـيـ مـنـ بـابـ الصـضـمانـاتـ الـمـالـيـةـ؛ـ لـأـنـ فـيـهاـ تـعـويـضاـ لـولـيـ الدـمـ وـغـرـامـةـ عـلـىـ الجـانـيـ دـائـرـاـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـمـتـفـاـوتـينـ فـيـ الـمـالـيـةـ بـشـكـلـ كـبـيرـ،ـ فـلـاـ يـقـلـ الـعـقـلـاءـ أـنـ تـقـولـ لـهـمـ أـنـ الـدـيـةـ عـشـرـةـ أـوـ وـاحـدـ (ـبـلـحـاظـ الـانـخـفـاضـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ قـيـمةـ الـفـضـةـ الـيـوـمـ)ـ نـعـمـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـبـعـيـةـ يـمـكـنـ ذـلـكـ كـجـعـلـ الـكـفـارـ عـتـقـ رـقـبـةـ أـوـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ وـقـيـمةـ الـأـوـلـ أـضـعـافـ الـثـانـيـ.

دــ ((ـإـنـ اـرـتكـازـيـةـ التـعـادـلـ فـيـماـ بـيـنـ الـأـصـنـافـ فـيـ الـمـالـيـةـ وـالـقـيـمةـ السـوـقـيـةـ حـيـنـ صـدـورـ الرـوـاـيـاتـ تـوـجـبـ الـانـصـرافـ إـلـىـ خـصـوصـ ماـ يـكـونـ مـتـعـادـلـاـ مـنـ تـلـكـ الـأـعـدـادـ فـيـ الـمـالـيـةـ،ـ أـوـ تـوـجـبـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـجـودـ قـرـيـنةـ لـبـيـةـ اـرـتكـازـيـةـ فـيـ الـأـذـهـانـ الـعـرـفـيـةـ مـانـعـةـ عـنـ انـقـادـ إـطـلـاقـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ لـلـأـصـنـافـ الـأـخـرـىـ مـهـمـاـ بـلـغـتـ مـالـيـتهاـ أـوـ سـقـطـتـ قـيـمـتهاـ،ـ فـإـذاـ لـمـ يـتـمـ إـطـلـاقـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ لـفـرـضـ عـدـمـ التـسـاوـيـ فـيـ الـمـالـيـةـ وـإـنـ كـانـ بـنـفـسـ الـعـدـدـ كـانـ المـرـجـعـ إـطـلـاقـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـدـيـةـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ لـاـ غـيرـ،ـ

والذي يقتضي عدم إجزاء غيره عنه إلا ما شمله المقيد قطعاً، فلا يجوز من الأصناف الأخرى ما كان أقل مالية ولو كان بنفس العدد^(١).

إن قلت: إن أصناف الديمة كغيرها من الأجناس كانت على مر التأريخ غير ثابتة القيمة وتتغير صعوداً ونزولاً بحسب قوانين السوق ورغبة الناس والعرض والطلب ونحو ذلك، ولا بد أنها تعرضت لكثير من هذه التغيرات خلال عصر الموصومين (عليهم السلام) ومع ذلك فقد بقىت أعداد الأصناف ثابتة في روایات الموصومين (عليهم السلام) وهذا ينفي اشتراط التقارب في المالية لأنه أمر غير واقعي ولا يصح حمل الروایات عليه.

قلتُ:-

١- إن أعداد الأصناف ليست ثابتة في الروایات فقد تضمنت تغييراً في أعداد الأصناف كمائة وعشرين درهماً بدل مائة للبعير وعشرين شاة بدل عشرة للبعير ووجهناه بمراجعة تغير القيمة.

٢- إننا لم نشرط المساواة الدقيقة وإنما المقاربة في القيمة المتوسطة المتعارفة وهذه كانت محفوظة ولا زالت إلى الآن بين الأعما

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٩١/١

والدنانير الذهبية.

٣- إن هذا الإشكال أقرب إلى الشبهة مقابل البديهة لتصريح الروايات ببراعة قيمة الإبل وقد ذكرنا جملة منها (صفحة ٢٨).

٤- الوجوه أعلاه في لزوم مراعاة القيمة

أما نقض المشهور كما في كلمة صاحب الجوادر (قدس سره) السابقة بعدم الحاجة حيث ذُكر عدد مخصوص من الأصناف فيرد عليه ((بأن فائدة التحديد تشخيص القيمة السوقية النوعية أي معدل القيمة للجاني؛ لأنه ملزم بها لا بكل قيمة ولو كانت شخصية لا يجد غيرها، فإن هذا مطلب مهم قد يغفل عنه، بل من المتحمل قوياً أن هذا التحديد جاء من قبل الإمام علي (عليه السلام) - كما تشير إليه بعض الروايات - كمرسوم حكومي يُشخص فيه موضوعاً خارجياً واحداً وهو معدل القيمة السوقية وقتئذ للدية من الأصناف الأخرى لعامله وولاته وقضايه، ومثل هذه الموضوعات بحاجة إلى التحديد من قبل الحكومات والأنظمة الاجتماعية، كما تحدد الحكومات اليوم سعر النقد أو سعر الفائدة بين حين وحين)).^(١).

إن قلت: قد ورد في عدّة روايات كصحيحة الخلبي أن

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٨/١

الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار من دون ذكر الإبل وهذا يعني أن كلامها أصل يمكن الأداء به من دون خصوصية للإبل.
قلتُ:-

- إن هذه الروايات لا تزيد عما ذكرناه في تقرير المشهور من دلالتها على إمكان الدفع بأجناس أخرى غير الإبل ولا تلغي ماليتها بل إن التوسيعة بالأجناس الأخرى لوحظ فيه التقارب في المالية ولا إطلاق فيها يقتضي إجزاءها ولو ابتدعت عن الإبل.

- إن لسانها لا يفيد كونها أصلاً ومرجعاً لتقييم غيرها وغاية ما تدل عليه إجزاء دفع هذه الأجناس مضافاً إلى الإبل لأنه مقتضى الجمع بين دليليهما المقتضي كل منهما بإطلاقه تعين الدفع بهذا الجنس وبهذا العدد بل لا يتحمل أن تكون مرجعاً لتقييم الإبل لإجزاء دفع مائة بعير قطعاً، أما ما ورد في الإبل فلسانه ظاهر في المرجعية عند التقييم كالذي ذكرناه في القرينة (أ) آنفاً، بل إن صحيحة زرارة تلغي أصالة الدنانير من دون مراعاة قيمة الإبل لقوله (عليه السلام): (هي - أي الديمة- مائة من الإبل وليس فيها دنانير).

- وما ينفي كون النقد أصلاً مطلقاً تغير عدد الدر衙م المجزية في الدية من عشرة آلاف إلى اثنى عشر ألفاً في عدة روايات.

إن قلتَ: ((إن ظاهر مثل صحيح ابن الحجاج أنَّ جعل

الدية على الأصناف الستة قول علي أو كان في كتاب علي (عليه السلام) - كما في روايات ديات الأعضاء - بنحو القانون الكلي والقضية الحقيقة، فلا يناسب أن يكون المقصود منها ما كان في خصوص ذلك الزمان من الدرهم والدينار أو الأجناس الأخرى، لكونها معادلة مع مائة إبل، بل ظاهر هذا اللسان ضرب القانون العام الذي يرجع إليه في كل زمان ومكان، وهو يقتضي أصلية الأجناس جميعاً وأنها في عرض واحد^(١).

قلت: إننا نؤيد صدور مثل هذا التقنين والجعل من أمير المؤمنين (عليه السلام) لتنظيم أمور الدولة والمجتمع مراعاة لتوسيع الدولة الإسلامية وتتنوع الأصول المالية لرعاياها، لكننا ذكرنا في ما سبق عدة قرائن على أن هذا الجعل مشروط ضمناً وارتکازاً بمقاربة القيمة بين الأجناس.

والنتيجة أن كل صنف من أصناف الدية أصل ويكون بدلاً عن النفس وليس بعضها بدلاً عن بعض، وأن الجناني مخير في الأداء من أي صنف لكن الصنف المختار يجب أن لا تكون قيمته قد انخفضت بشكل كبير جداً عن القيمة المعيارية للإبل والدنانير.

(الفرع الخامس) هل يجزي دفع القيمة؟

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٢/١.

قال الحق الخلي (قدس سره) في الشرائع مزوجاً بشرح الجواهر مع بيانِ ما بين قاطعتين: ((وهل) يتعين على الولي أن (يقبل القيمة السوقية) عن الأصناف لو بذلها الجاني (مع وجود الإبل) مثلاً (فيه تردد) من أنها واجبة أصلَة فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالتراضي، ومن قيام القيمة مقامها، (والأشبه) بأصول المذهب وقواعدَ أنه (لا) يتعين عليه القبول كما صرَح به الفاضل وولده وثاني الشهيدين وأبو العباس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم للأصل بعد ظهور الأدلة في وجوب أعيانها، كما لا يجب على الجاني ذلك لو اقترحها الولي. نعم ربما احتمل وجوب القبول مع فقد القاتل لها - أي الإبل - لما عرفت - أي قيام القيمة مقامها - مع أصلَة البرائة - من وجوب الأداء من الأصناف الأخرى -، وهو أيضاً ضعيف، ضرورة الانتقال حينئذٍ إلى غيرها من أفراد الميسورة له. فما عن المسوط - من أن «الذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الإبل وبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك، وإن قلنا ليس له ذلك كان أحوط». فاما إن كان من أهلها فطلب الولي القيمة لم يكن له ذلك^(١) - واضح الضعف بعد ما عرفت من أن مقتضي المذهب وجوبها أجمع على التخيير، من غير فرق بين أهل الإبل وغيرهم، وعلى تقديره فلا دليل على إجزاء القيمة حتى مع

(١) المسوط، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي: ١١٨/٧، ط. المكتبة الرضوية.

التعذر، والله العالم).^(١)

أقول: هذا خلاف مبنائي؛ لأن الشيخ الطوسي (قدس سره) قائل بالتعيين، فيمكن أن يقول أنه إذا تعذر الصنف المعين كالإبل على أهل الإبل انتقلت الذمة إلى القيمة نظير ما يقال في الضمانات ولالأصالة البراءة من وجوب الدفع من الأصناف الأخرى، نعم هو (قدس سره) التزم - كما في عبارة الميسوط المتقدمة - بالأداء من صنف آخر إذا تعذر الصنف المعين.

وعلى فخر المحققين على قول والده العلامة (قدس سره): ((والأقرب أنه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الإبل)) فقال: ((لأن الولي مستحق للإبل فلا يلزمه قبول غيرها (ويحتمل) وجوب القبول لأن المقصود المال والقيمة قائمة مقام العين في ذلك (ولأنه) قد جعلها الشارع بدلاً لها حال فقد فكذا حال الاختيار والوجودان إذ لا فارق (وفيه نظر) لأن إثبات بدل لما لا بدل له خلاف الأصل عند الكل فلا يصار إليه إلا بدليل ولم يثبت والأصح عندي الأول)).^(٢).

أقول: جعل هذا القول أقرب يكشف عن قرب في القول الآخر.
لا يقال: إن هذا الخلاف لا موضوع له والقول بالإجزاء

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١٤.

(٢) إيضاح الفوائد، لابن العلامة: ٤/٦٧٩، ط. المطبعة العلمية - قم.

متعين بناءً على ما قالوه من أن كل صنف من أصناف الديمة أصل يمكن دفع الديمة منه؛ لأن القيمة السوقية تقدر يومئذ بالدنانير والدرهم وهذه أصل من أصول الديمة فالدفع بها مجزٌ على أي حال سواء نظر إليها كأصل أو كقيمة سوقية، ولو دفع الجاني من الدرهم أو الدنانير وجب على ولد المقتول مخier في الدفع مطلقاً، نعم يمكن تصوّر المسألة فيما لو أريد بالقيمة السوقية غير الدنانير والدرهم المسكوكة من الذهب والفضة كالعملات الورقة المعروفة اليوم؛ لعدم كونها من الأصناف المعينة شرعاً وليس لها أعداد محددة.

فإنه يقال: إن الثمرة واضحة؛ لأنّه على القول بجواز دفع القيمة وأن للجاني الخيار في الأداء من أي جنس فله أن يختار الجنس الأقل قيمة ثم يدفع قيمته وقد تكون أقل من الدنانير والدرهم المحددة شرعاً فعلى القول بالإجزاء لا يحق لولي الدم المطالبة بباقي العدد المعين من الدرهم والدنانير وهذا خلاف الروايات والإجماع، فيكون هذا النقض لازماً باطلاً للقول بالإجزاء.

لكن هذه الثمرة يمكن تجاوزها وتحصيل نتيجة الإجزاء إذ يمكن للجاني أن يشتري بالقيمة الأقل صنفاً من أصناف الديمة ويسلمها عيناً إلى ولد المقتول فتحقق نتيجة القول بإجزاء القيمة وإن

كانت الدنانير والدرامات أقل، ولعل ولد الميت يقول من أول الأمر أعطني القيمة الأقل بدل العين، وهذا ليس بالتراصي وإنما رضوخ للأمر الواقع.

وبعد الفقهاء المعاصرات المشهور إما ظاهراً لتحديد الأداء بالأصول الستة أو صريحاً كقول السيد الخميني (قدس سره): ((لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، ولا على الجاني أداؤها لو طلبها الولي مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف وطالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، والجاني مخير في ذلك، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين)).^(١)

لكن السيد السبزواري (قدس سره) اختار الجواز فقال: ((تجزي القيمة عن كل واحد من الأصناف الستة))^(٢) معللاً ذلك بأن ((المنساق من مجموع الأدلة تدارك الجنائية بمال الجاني، ويصدق ذلك على القيمة، كما في جملة كثيرة من الكفارات، فإن المال في تلك الأزمنة كان منحصراً في الأصول المتقدمة، وكانوا يعتمدون عليها في اعتبار سائر الأشياء، فليس لها خصوصية خاصة بل

(١) تحرير الوسيلة: ٥٠٦/٢، المسألة (١١)، ط. دار التعارف.

(٢) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الأعلى السبزواري: ٧٥/٢٩، المسألة (٣).

المناط كله تدارك الجنائية بمال الجاني المحدد شرعاً بتلك الأصول. ولكن الجمود على الأعيان الستة حتى المقدور خروجاً عن خلاف بعض لا بأس به)، قال (قدس سره): ((خصوصاً مع التعذر العري في فتعين حيتند القيمة لما عرفت)).
ويرد عليه:-

١- لو لم تكن الخصوصية ملحوظة في الأصناف وأن المهم تحقق المالية لما وجدت حاجة إلى تحديد أعداد كل صنف في الروايات، وقد قلنا سابقاً أن لها موضوعية وذكرنا (صفحة ١٠٢) وجهاً لهذا التحديد.

٢- إن التقريب لم يعالج الإشكال الذي ذكرناه في الشمرة الآففة.

٣- إن غاية ما يفيده دليل التخيير بأن يكون بين الأصناف ولم يثبت التخيير بين قيم الأصناف، وسوف يأتي بيانه في الإلفات الآتي إن شاء الله تعالى.

وقال (قدس سره): ((لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية لوبذلها الجاني مع وجود الأصول - لفرض ولايته واختياره، فله أن يختار الأصول دون القيمة-)، وكذا لا يجب على الجاني أداؤها لو طالب القيمة الولي مع وجود الأصول - للأصل، وتقدم أنه لا ولادة للولي على التعين-)).^(١).

(١) مذهب الأحكام: ٧٨/٢٩، المسألة (٨).

أقول: الجزء الثاني من كلامه تام بناءً على أن التخيير بيد الجاني ولا ولایة لولي الدم على التعيين.

لكن الجزء الأول ينافي ما تقدم منه من جواز دفع القيمة؛ لأن الجاني إذا دفع القيمة بناءً على القول بالجواز فلا يحق لولي الدم الامتناع؛ لأن التخيير بين العين والقيمة إلى الجاني.

هذا ويمكن الاستدلال على جواز دفع القيمة بأكثر من

وجه:-

١- أن المستفاد من روایات الدية أن الدنانير والدر衙م إنما جعلت باعتبارها نقداً رائجاً يتعامل به الناس وتكون عوضاً عن السلع والخدمات وبالتالي عن الخصوصية يقال بجواز إعطاء قيمة الصنف من أي نقد رائق، وهذا ما يفهمه العرف من هذا المورد ونظائره بحيث عندما تذكر الدر衙م والدنانير بإذاء أي جنس آخر في باب الضمانات المالية يفهم منه أنه بقيمتها، وقد ذكرت روایات كثيرة قيمة الأجناس كالبعير بأنها مائة درهم أو مائة وعشرون درهماً وأن الناب عشرون شاة وورد (بقيمة ذلك) و (بحساب ذلك) وصرحت رواية الحكم بأن العدد المذكور للدر衙م حدد بعد تقسيم الإبل على الدر衙م وأن المعيار في تحديد عدد كل صنف حفظ مالية الإبل، فالملاحظ القيمة في ذلك الزمان والمكان ولسانها يأبى أن تكون نفس الأعداد حكماً تعبدياً ثابتةً لكل زمان

ومكان حتى لو اختلت المعادلة بينها بشكل كبير كما أن ملاحظة هذه المقاربة في كل زمان ومكان هو المناسب لفهم العرف والاعتبارات العقلائية في قضايا الضمان، لذا نجد أن نفس الروايات تضمنت أعداداً مختلفة من أجناس الديمة، وستأتي مناقشة هذا التجريد عن الخصوصية في الأمر السابع إن شاء الله تعالى.

-٢- ويمكن الاستدلال على هذا الجواز بالروايات الصريحة الدالة عليه في باب الزكاة لوحدة الناط وهو تيسير إبراء الذمة ففي صحيح البخاري قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج مما يجب في الحرش من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيمما تيسّر يخرج^(١)) وصحيحية علي بن جعفر قال: (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرهم دنانير وعن الدنانير دراهم باليقىمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به)^(٢).

وقد يقال بالفرق باعتبار تعلق حق ولد الدين بالديمة فقد يضره دفع القيمة كما قرّبنا آنفاً.

ويجابت بأن الزكاة أيضاً يتصل بها حقوق المستحقين لها.

(١) و (٢) وسائل الشيعة: ١٦٧/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١٣، ح ٢،

نعم يظهر الفرق من حيث أن الزكاة ليس فيها تخير بين أصناف، وإنما تجب في نفس المال الزكوي فلا يرد فيها مثل الضرر الذي ذكرناه في الشمرة ومخالفة الروايات التي حددت الأعداد. لكن هذا الإشكال إنما يرد على المشهور الذي قال بالتخير بين الأصناف مطلقاً وقد صرّحوا بإجزاء الدفع من أي صنف وإن قلت قيمته، ولا يرون في ذلك ضرراً على ولد الدم، أما على ما اخترناه من اشتراط المقاربة بين الأصناف في القيمة فلا يرد؛ لأن قيمة أي صنف سوف لا تكون أقل من الدرهم والدنانير المحددة شرعاً، فلا يوجد مانع من القول بإجزاء دفع القيمة مع وجود المقتضي الذي ذكرناه.

إلفات: على القول بالجواز يرد سؤال حاصله: هل أن الجواز شامل لكل الأصناف أم لبعضها؟ إذ قد يقال هنا أن التوسيعة التي حصلت من أجل التيسير على الجاني لإبراء ذمته كانت بلحاظ أصل الأصناف لأنها وردت بعنوانها في الروايات، فليست هي من باب ضمان المثلثات حتى تنتقل إلى القيمة عند التعذر، ولم يثبت أن التخيير يشمل ما يعادلها من القيمة، حتى لو كان أقل من قيمة الإبل مطلقاً، وعليه فإما أن يدفع الجاني من الأصناف إن أمكن، وإذا أراد أن يدفع القيمة فعليه أن يدفع قيمة الإبل خاصة لأكثر من وجه:-

١- ما دلَّ على أنها كانت الأصل في الدية وبحاظها جرت التوسيعة إلى الأصناف الأخرى ومنها قوله (عليه السلام): (الدية مائة من الإبل)^(١) الظاهر في الحصر وغيرها من الروايات التي تقدمت في موضعها، وغاية ما تفيده روايات التوسيعة رفع اليد عن هذا الحصر بلحاظ أعيان الأصناف ولم يثبت أن التوسيعة تشمل قيمة الأصناف الأخرى ورفع اليد عن مالية الإبل ولا ملازمته بينهما، وهي تقتضي عدم فراغ الذمة إلا بدفع قيمة الإبل أو هي والدنانير لما قربناه من كونها قيمة معيارية ومرجعية.

٢- لأن الروايات الواردة في القيمة ناظرة إلى الإبل كقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن وهب (فمكانت كل جمل عشرون من فحولة الإبل)^(٢) وقوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: (وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة)^(٣).

وقد قلنا بأن الديمة غرامة مالية لتعويض ولد الدم، فلا يساعد العرف ولا بناء العقلاء على القبول بالقيمة للأصناف الأخرى مطلقاً حتى لو كانت تختلف بشكل فاحش، فيكون

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، ١٩٤، ١٩٥، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٣، ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، ٢٠٠، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، ١٩٩، الباب السابق، ح ١.

مقتضى القاعدة وجوب دفع أحد الأصناف عيناً وإلا فتدفع القيمة المرجعية والمعيارية للإبل أو هي والدنانير كما ذكرنا سابقاً، ونعني بالقاعدة الأصل اللغظي الذي استخدنا منه هذه القيمة، وليس قاعدة الاشتغال ((لكي يقال بأن هذا من الشك في أصل التكليف وتعلقه بالخصوصية أو بالجامع بينها وبين القيمة، والأصل فيه البراءة حتى إذا كان بنحو التعيين والتخيير فضلاً عما إذا كان بنحو الأقل والأكثر - على ما هو محقق في محله-)).^(١).

والنتيجة جواز إعطاء القيمة بلحاظ الإبل والدنانير خاصة أما في غيرهما فلا بد من التراضي.

ومنه يعلم النظر في قول السيد السبزواري (قدس سره): ((تجزي القيمة عن كل واحد من الأصول الستة))^(٢).

ومنه أيضاً يعلم النظر في قوله (قدس سره): ((لو تعذر جميع الأصناف وطالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها، والجانبي مخير في أداء قيمة أي منها شاء - لفرض تخفيه بالنسبة إلى الأصل فيتخير بالنسبة إلى القيمة أيضاً، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين - لعدم ولايته على ذلك-)).^(٣).

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢٣٤/١.

(٢) مهذب الأحكام: ٧٥/٢٩، مسألة (٣).

(٣) مهذب الأحكام: ٧٩/٢٩، المسألة (٩).

لأن تخير الجناني مختص بما بين الأصناف ولم يثبت بين القيم، ثم إن إطلاق التخمير يؤدي إلى الإشكال الذي ذكرناه من دفع الجناني دراهم أو دنانير أقل من المحدد شرعاً، مضافاً إلى عدم تصور الجمع بين فرض تعذر جميع الأصناف وتتوفر القيمة؛ لأن الذهب والفضة هما صنف منها وهما القيمة، ففرض عدمهما وجودهما لا يجتمعان.

فرع: على القول بإجزاء دفع القيمة فإن المدار فيها القيمة المتوسطة والمعارفة للجنس في وقت الأداء؛ لأن الذمة مشغولة بالجنس من حين الجناية إلى وقت الأداء وعنه تحول إلى القيمة إن أراد وللمطلب نظائر في موارد أخرى معروفة.

(الفرع السادس) هل يجزي دفع الديمة ملقة؟
بأن يعطي مثلاً نصفها من الإبل خمسين بعيراً ونصفها من البقر مائة بقرة مثلاً ونحو ذلك.

لا إشكال في الجواز مع التراضي سواء كان صلحاً أو باعتبار بعضها قيمة وبعضها أصلاً، أما في غيره فقد استشكل العلامة (قدس سره) في القواعد فقال: ((وهل له التلفيق من جنسين مما زاد؟ إشكال)) وشرح ولده فخر المحققين (قدس سره) وجه الإشكال والتردد بأنه ((ينشأ (من) أن الشارع ردد بين

الأجناس فالواجب أحدهما والمركب من جنسين ليس أحدهما لغاية المركب البسيط (ومن) أن الشارع أقام كل واحد منها مقام الآخر فجعله مساوياً له فإذا جاز العدول من ألف شاة إلى مائة من الإبل وبالعكس وكان الخيار إليه في ذلك جاز العدول من بعض أحد الواجبين إلى بعض الآخر) ^(١).

ومنع جملة من الأعلام من الوجه الثاني ككافش اللثام، قال (قدس سره): ((وهو منوع، بل الظاهر أن التخيير بين المجموعات كخصال الكفارة)) ^(٢) واستظهره صاحب مفتاح الكرامة وقال إنه ((خيرة الحواشي والمحكي عن المحقق الثاني)) ^(٣). وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((الظاهر عدم إجزاء التلفيق منها كما عن جماعة التصريح به ضرورة خروج الملفق عن اسم كل واحد منها)) ^(٤).

وهذا هو مختار المعاصرین ظاهراً أو صريحاً كما عن السيد الخميني (قدس سره) قال: ((الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلاً نصف المقدار ديناراً ونصفه درهماً، أو النصف من الإبل

(١) إيضاح الفوائد، لأبن العلامة الحلي: ٤/٦٧٩. ط. المطبعة العلمية - قم.

(٢) كشف اللثام: ١١/٣١٠.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢١/١٥٨.

(٤) جواهر الكلام: ٤٣/١٦.

والنصف من غيرها) ^(١).

أقول: مال السيد السبزواري (قدس سره) إلى القول بجواز التلبيق، قال (قدس سره): ((لا يبعد الإجزاء لشمول الإطلاقات الأحوالية له، مع بناء الشرع على التسهيل والتحفيف)) ^(٢).

أقول: هذه النتيجة طبيعية لقوله (قدس سره) بجواز دفع القيمة لأنها كما تحفظ في كل جنس تحفظ في أبعاضها.

ويمكن القول بجواز التلبيق لوجود المقتضي وعدم المانع،

أما المقتضي فوجوه:-

١- ما يفهمه العرف من أن الغرض من جعل الدية في هذه الأصناف والأعداد المقدرة منها إنما هو حفظ المالية لذوي المجنى عليه باعتبار أن هذه الأجناس هي الأموال المتعارفة حينذاك، وعدم ذكر غيرها في الروايات لا يعني خصوصية لها وإنما لعدم وجود أموال متعارفة غير هذه يومذاك فلا ينقض عليه بأنه لو كان ((المهم إيصال كمية خاصة غير تام، وإلا جاز من غير الأجناس الستة)) ^(٣).

ويشهد لما ذكرناه ما ورد في الروايات من قبيل (بقيمة

(١) تحرير الوسيلة: ٥٠٦/٢، المسألة (١٠).

(٢) مهذب الأحكام: ٧٦/٢٩.

(٣) الفقه للسيد محمد الشيرازي: ٢٥/٩٠

ذلك) و (بحساب ذلك) و (مكان كل جمل) وغيرها مما تقدم، ولا يقاس أمرها على خصال الكفارة فإنها أمور تعبدية لا يتوفّر فيها المناط المذكور، وحينئذ لا يوجد فرق في حفظ المالية بين جنس واحد أو أجناس متعددة.

٢- ظهور الروايات في أن الديمة مقسمة على أعداد كل صنف بالتساوي ولازمه أن وجوب دفع الجاني الديمة ينحل على أفراد الصنف بحسب النسبة وتخيير الجاني مستمر في جميع الأجزاء، فلو أعطى بعيراً فقد أدى واحداً بماله من الديمة وذمته مشغولة بالباقي وهو مخير في أدائه من أي صنف كما كان في أصل الديمة وهذا كقول أبي جعفر (عليه السلام) في رواية الحكم بن عتيبة: (فلمما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق)^(١) فإنها ظاهرة في التقسيم المشاع بالنسبة، وقوله (عليه السلام): (وألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً)^(٢) بناءً على أن الأثلاث هي أثلاث الديمة باعتبارها تقسّط على ثلث سنين لقول علي (عليه السلام) في صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان علي يقول: تستأدي دية الخطأ في ثلاثة

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٤، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٢.

سنين و تستأدى دية العمد في سنة)١(.

٣- الروايات الكثيرة التي دلت على معادلة قيمة كل بغير بمائة درهم أو كذا من الدنانير والبقر والغنم فإنها ظاهرة في الجواز في كل بغير، ويكون الجواز أوضح عند القائل بجواز دفع القيمة والجواز شامل لكل الديه ولبعضها فلو كان عنده خمسون من الإبل فقط فلا بأس في دفع الباقي من القيمة، وليست القيمة إلا الدنانير والدرارم التي هي صنف آخر من الديه.

٤- ما ورد عنهم (عليهم السلام) كما في صحیحة عبد الله بن سنان بأنه (ومن الغنم قيمة كل ناب - وهي المسنة- من الإبل عشرون شاة))٢(وقد تضمنت الصحیحة أن دية شيء العمد فيها أربعون ناباً وهذا يعني التبعیض فيها؛ لأنه سیؤدي من الغنم مقابل أربعين بغيراً مسناً ویؤدي الباقي من الإبل بالأسنان الأخرى.

٥- أنه مقتضى ما قالوه من التيسير على الجاني و تمكينه من الأداء خصوصاً إذا لم يجد إلا الملقّق فيلزمولي الدم بالقبول، وقد قالوا بلزوم الأداء من الأصناف الأخرى المتوفرة لديه عند التعذر ولا فرق بين تعذر الكل أو تعذر البعض، خصوصاً على القول بعدم إجزاء دفع القيمة.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٥، أبواب ديات النفس، باب ٤، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ١.

وأما المانع الذي ذكروه من عدم صدق عنوان أي من الأصناف على الملفق فهو من لزوم ما لا يلزم بعد الذي عرفناه من انحصار نسبة الأداء فقياس المورد على خصال الكفارنة مع الفارق. فالنتيجة: إمكان القول بجواز التلتفيق بين الأجناس خصوصاً مع تعدد العدد المطلوب من كل منها.

- وهنا ملاحظات:-

- ١- لا موضوع للمسألة بناءً على ما حكى عن مشهور المتقدمين من تعين صنف الديمة على أهلها كما هو واضح لعدم وجود التخيير حتى ينحل على الأبعاض إلا عند التعذر وإنما تصور المسألة بناءً على التخيير.
- ٢- ((لا فرق في التلتفيق بين نفس الأصول وبين القيمة والأصول، بأن يؤدي نصف المقدار أصلاً، والنصف الآخر قيمة))^(١) على القول بجواز دفع القيمة.
- ٣- ((يمكن القول بأن للجاني إعطاء القدر المضاف^(٢) على الديمة لكون القتل في الأشهر الحرم من جنس آخر لأنه لا دليل على لزوم كونه مثل أصل الدليل فالإطلاق محكم وانصراف المماثلة لأصل

(١) مذهب الأحكام: ٢٩/٧٦.

(٢) وهو ثلث الديمة بحسب ما دلت عليه الروايات الشريفة (راجع وسائل الشيعة: ٢٩/٢٠٣)، أبواب ديات النفس، باب ٣.

الدية في الزيادة، لو كان فهو بدوي)).^(١).

٤- أولى بجواز التلقيق أن يعطي أنواعاً متعددة من جنس واحد فالجاموس يعد من البقر، والعنز يعتبر من الغنم لإطلاق الاسم عليهما، وقد قيل في باب الزكاة مثله.

(الفرع السابع) هل يشترط في الدنانير والدرارهم أن تكون مضروبة بسكة المعاملة ورائجة؟

هذا هو القدر المتيقن من إجزاء الدنانير الذهبية والدرارهم الفضية بأن تكون مسکوكة بسكة المعاملة بالوزن الشرعي المخصوص ولها رواج بين الناس وتقع طرفاً في معاملاتهم أي عوضاً عن السلع والخدمات.

وهذا هو ظاهر المشهور بل صريح كلامهم عندما يبينون تفاصيل أصناف الدية فيقولون ألف دينار من الذهب المسكوك، بل لا يصدق الدينار إلا على الوزن المخصوص من الذهب المسكوك بسكة المعاملة والرائج بين الناس، قال صاحب الجواهر (قدس سره) عند قول المصنف (قدس سره) أو ألف دينار: ((لا أجد فيه خلافاً بل عن الغنية وظاهر المسوط والسرائر والتحرير وغيرها الإجماع عليه، والخصوص مستفيضة فيه حد الاستفاضة

(١) الفقه، للسيد محمد الشيرازي: ٢٥/٩٠

وهو معروف))^(١)، واشترط بعضهم كالقاضي ابن البراج بأن تكون من الجياد باعتبارها ذات نوعيات مختلفة في الجودة.

أقول: وهذا هو مقتضى حصر الديمة بهذه الأصناف بعناوينها في الروايات، فإذا أردنا إلغاء أي قيد أو خصوصية من هذا القدر المتيقن فلا بد من وجود إطلاق ينفيها، ويفكّ القيد.

وبينبغي الالتفات إلى أنه على القول بإجزاء القيمة لا يبقى موضوع لهذا البحث؛ لأن القيمة يمكن أن تكون بالذهب والفضة غير المسكونين أو بأي عملة أخرى حتى الورقية المتداولة اليوم فمجرى البحث في غير ذلك.

فهل يجوز دفع الذهب والفضة بوزن الدنانير والدرامات وإن لم تكن مسكونة؟

وهل يمكن إعطاء دنانير ودرامات غير رائجة لأن يصنع اليوم مثل الدنانير والدرامات في ذلك الزمان ويسلمها إلىولي الدم وإن لم تكن رائجة في السوق؟.

وهل يجوز دفع الديمة من العملة المتداولة وإن لم تكن من الذهب والفضة بل كانت ورقية مثلاً أو لم يكن اسمها ديناراً أو درهماً كالدولار واليورو والريال والتومان مثلاً.

فهنا عدة قيود في أصناف الديمة تضمنها القدر المتيقن،

(١) جواهر الكلام: ٤٣٠.

ويراد فَكِّها وإثبات الإطلاق بلحاظها:

الأولى: كونهما مسكونين:

ويُكَنْ نفي هذا الشرط بعدة وجوه:-

١- روایة أبي بصیر التي ذکرت الذهب والفضة وزناً وليس بعنوان الدينار والدرهم، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الديمة فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها من البقر مائتان) ^(١).

أقول: لا منافاة بين هذه الروایة والروایات الأخرى الدالة على كون الديمة من الدينار والدرهم حتى توجب حملها عليها فيمكن لكل منهما أن يكون مما تؤدي به الديمة ولا خصوصية للمسكونية بل يمكن القول إن هذه الروایة بيان للمراد من الدينار والدرهم وهو وزنهما من الذهب والفضة؛ لذا اكتفى صاحب الرياض (قدس سره) بالذهب وزناً قال (قدس سره): ((أو ألف دينار أي مثقال ذهب خالص كما في صريح الخبر)) ^(٢) ثم ذكر روایة أبي بصیر.

لكن صاحب الجواهر (قدس سره) رد عليه بعد أن وصف

(١) وسائل الشيعة: ١٩٤/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ٢.

(٢) رياض المسائل: ٣٤٧/١٦

الرواية التي فيها علي بن أبي حمزة بالموثقة قائلاً: ((وفيه إن الظاهر إرادته الإشارة إلى ما في غيره من النصوص من الدينار المعروف وزنه أنه مثقال، لأن المراد كفاية ألف مثقال وإن لم تكن مسكونة، إلا بناءً على إجزاء ذلك عنها)).^(١).

أقول: ووجهه أن التعبير عن الدينار بالمثلثال موجود في الروايات في هذا الباب وغيره كصحيحة علي بن عقبة في الزكاة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: (ليس في ما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين)^(٢) وفي رواية زرارة عن أحد هما (عليهما السلام) في حديث قال: (ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال)^(٣) ومن المعلوم أن الزكاة لا تجب في غير المسكون بسكة المعاملة فالمقصود بالمثلثال الدينار.

ولعل صاحب الرياض (قدس سره) أراد اشتراط أن يكون الدينار مثقالاً من الذهب الخالص الذي لا غش فيه، ويرد عليه أنه غير لازم؛ لأن الإمام (عليه السلام) حينما قال أن الديمة

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١١.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: ٩/١٣٨، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١، ح ٥، ١٠.

ألف دينار ذهبي نظر إلى الدنانير الموجودة المسكوكة من الذهب ولما كان الذهب معدناًيناً فتضاف حبة أو حبتان من معدن آخر كالرصاص إلى المثقال عند صبة ليتصلب فهذا المقدار من الغش ملحوظ للمشرع عندما عين الديمة بألف دينار.

وقد يصح كلام صاحب الرياض (قدس سره) باعتبار المقاربة في القيمة بين الدينار كعملة وزنه من الذهب الخالص باعتبار أن الذهب تضاف له حبة أو حبتان من غيره عند صبه فتزيد قيمته الاعتبارية لشدة الطلب عليه، فيكون هذا النقصان في كمية الذهب مقابل زيادة قيمة مثقال العملة على مثقال الذهب غير المسكوك للطلب عليه في السوق.

٢- إن الدينار والدرهم الإسلاميين لم يكونا في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وقد تقدم (صفحة ٢٧) أن أول درهم إسلامي ضرب في زمان خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم أكمل الأمر في زمن عبد الملك بن مروان بتوجيهه من الإمام زين العابدين (عليه السلام) وب مباشرة من الإمام الباقر (عليه السلام) كما تقدم، وقد جعلت الديمة ألف دينار وعشرة آلاف درهم قبل هذا التاريخ في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) فلا بد أنها كانت تدفع على أساس الوزن.
ويرد عليه: أن سك العملة الإسلامية وإن تأخر عن صدر

الإسلام إلا أن الدراديم والدنانير كانت معروفة منذ الجاهلية، وقد كان التعامل على أساس الدنانير الرومية والدراديم الفارسية المعروفة بالبلغية وقد سُكت العملة الإسلامية على أساسها لذا أجمعوا على أن الدينار لم يتغير في جاهلية ولا إسلام.

ولو فرض أن العرب والمسلمين كانوا يتعاملون مع الذهب والفضة وزناً فمن بعيد حمل ذلك على نحو السبائك والقطع الذهبية العشوائية، وإنما كانوا يصنعون قطعاً ذهبية وفضية بوزن الدنانير والدراديم المستوردة لكنها غير مضروبة بالسكة الرومية أو الفارسية لعدم امتلاكهم الخبرة والقدرة الفنية على القيام بذلك فهي إذن دنانير ودراديم؛ لأن وزنها محفوظ فيما ومصنوعة كعملة للمعاملة لكن لا تحمل ختم الدولة المصنعة لها، ولو لم تكن القطع الذهبية مضروبة على نحو السكة لما أطلق عليها دينار ودرهم لوضوح الفرق بين المسكوك وغيره كما في أبواب الزكاة.

وتشهد لذلك بعض النصوص التاريخية فقد روى البلاذري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: ((كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراديم الفرس البلغية. فكانوا لا يتباينون إلا على أنها تبر. وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً، وزن العشرة الدراديم سبعة مثاقيل. فكان الرطل اثنى عشر أوقية، وكل أوقية

أربعين درهماً. فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فكان معاوية فأقر ذلك على حاله..).

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط الجمحى قال: ((كانت لقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدرادهم سبعة أوزان الدنانير، وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً، والنعش وزن عشرين درهماً، وكانت لهم التواة وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتباينون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقرّهم على ذلك))^(١).

أقول: فالدنانير والدرادهم كانت مضبوطة الوزن ومسكوكة للمعاملة منذ الجاهلية، وقد ورد في بعض الروايات من طرق العامة (المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة)^(٢)؛

(١) فتوح البلدان، للبلاذري: ٥٧١-٥٧٢، ط. لجنة البيان العربي - القاهرة.

(٢) أورده الشيخ في المسوط: ٩٠/٢، وقلله عنه في وسائل الشيعة: ١٣٢/١٨ في هامش الباب ٦، من أبواب الربا، وهو موجود في مصادر العامة مثل

لأن مهنة أهل مكة التجارية فلهم خبرة في الأوزان ومهنة أهل المدينة الزراعية فاعتمادهم على الكيل.

٣- الروايات الكثيرة الدالة على أن الملحوظ في الدنانير والدرارم وزن الذهب والفضة فيما عند التعامل وعلى هذا فلا فرق بين المسکوك وغيره كصحيحة أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): آتي الصيرفي بالدرارم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي، ثم أبتع مني مكاني درارم، قال: ليس به بأس، ولكن لا تزن أقل من حرقك)^(١) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وفيها (سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرارم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها) وفيها أيضاً (إذا فرغ من وزنها وانتقادها)^(٢) وفي معتبرة إسحاق بن عمار (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتي بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعير وزنها وانتقادها)^(٣).

ويرد عليه:-

سنن البيهقي: ٤/١٧٠، وأوردته كتب اللغة مثل لسان العرب: ١١/٦٥٠ وفي بعض كتب التفسير عند قوله تعالى: «وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ وَرَزَّنَوْا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (الإسراء: ٣٥).

(١) و (٢) و (٣) وسائل الشيعة: ١٨/١٦٨، أبواب الصرف، باب ٢، ح ٤، ١.

١- إن استعمال الوزن في الدرارم التي فيها غش من غير الفضة فتوزن لمعرفة مقدار الفضة فيها، أما الدرارم الجياد المعروفة بالوضوح فإنها تباع عدداً وقد صرحت صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج بذلك قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الشيء بالدرارم فأعطي الناقص الحبة والحبتين، قال: لا، حتى تبينه، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدرارم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً^(١)).

٢- إنه قياس باطل وتجزيد عن الخصوصية في غير محله؛ لأن هذه الروايات كلها وردت في أبواب الصرف والربا^(٢) حيث دلت الروايات على حرمة الربا في الذهب والفضة سواء كان مسكوناً أو غيره ففي صحيحة الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة الفضل

(١) وسائل الشيعة: ١٨٧/١٨، الباب السابق، ح.

(٢) وما ورد في ذكر مهر أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو ليبيان الموضوع والتعريف بالأوزان ك الصحيحه معاویه بن وهب قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآلـه اثنتي عشرة أوقية ونساً، والأوقية أربعون درهماً، والنس نصف الأوقية عشرون درهماً وكان ذلك خمسماة درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم) (وسائل الشيعة: ٢٤٤/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٤، ح١).

بينهما هو الربا المنكر^(١) وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال: (في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب وزناً بوزن)^(٢). ولذا نهي عن البيع بالتفاضل بين وزنين من جنس واحد مما فيه الربا ففي صحح عبد الرحمن بن الحجاج وفيها (بعثنا بالغلة - وهي الدرارم غير النقية - فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا، أفلأ يجعلون فيها ذهباً لمكان زياوتها)^(٣) ومفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الدرارم بالدرارم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس)^(٤).

لكن الحكم قد يختلف عمما عليه في باب آخر بحسب الدليل فالقياس باطل، ففي الزكاة مثلاً ورد التفريق بوضوح بين المسكون وغيره كصحيحة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم وفيه قوله (عليه السلام): (وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب وقار الفضة شيء من

(١) وسائل الشيعة: ١٦٦/١٨، أبواب الصرف، باب ١، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧٨/١٨، الباب السابق، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة الباب السابق: ح ٧.

الزكاة)^(١)، ورواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) أنهما قالا: (ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرارم)^(٢)، واعتبرة علي بن بقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: (لا تجب الزكاة في ما سُبِّك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أن المتفعة قد ذهبت، فلذلك لا تجب الزكاة)^(٣). إذن يشترط في الديمة أن تكون من الذهب والفضة مضروبين بسكة المعاملة ولم يتم دليل على كفاية وزنها، وقد صرَّح المشهور بهذا الشرط وأضاف السيد الخميني (قدس سره): ((ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكونين))^(٤).

فما عليه مشهور الفقهاء المعاصرین من أدائها بالوزن لا دليل عليه ومخالف لمبانيهم، والفرق في القيمة بين الدرهم المسکوك ووزنه من الفضة غير المسکوكة بما لا يسقطه العرف والعقائد. نعم ربما يقال بكفاية أداء الوزن من الذهب الخالص باعتبار أن خلوصه من المعادن المضافة عند السك يعادل الزيادة في قيمة العملة بعد سكها كما قرَّبنا سابقاً.

(١) وسائل الشيعة: ٩، ١٥٤/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٩، ١٦٠/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١١، ح ٣.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢، ٥٠٥/٢، المسألة (٣).

ويكون الجواز أوضح على القول بإجزاء دفع القيمة في الذهب.

الثانية: شرط الرواج:

وهو ظاهر روايات الباب حيث لاحظت كونهما قدماً يتعامل به الناس ويجعلونه عوضاً للسلع والخدمات كقوله (عليه السلام): (قيمة الدينار عشرة دراهم)^(١)، و قوله (عليه السلام): (قيمة كل بعير عشرة دنانير) و قوله (عليه السلام): (قسمهما أمير المؤمنين عليه السلام على الورق) ونحو ذلك.

بل إن عنوان الدينار والدرهم لا يصدق عليهم إلا إذا كانا رائجين في المعاملة، قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها أصلاً أو تعامل بها تعاملاً لم تصل به إلى حد تكون به دراهم أو دنانير)) فالتعامل بها والرواج شرط لصدق الدينار والدرهم عليهما، ثم قال (قدس سره): ((ولعله إليه أو ما في جامع المقاصد بقوله: وينبغي أن تبلغ برواجها أن تسمى دراهم ودنانير)).^(٢).

وإن الرواج في المعاملات يكسب الذهب والفضة قيمة

(١) وسائل الشيعة: ١٩٣/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١، ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ١٨٢/١٥، جامع المقاصد، للمحقق الكركي: ١٣/٣، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

إضافية عن غير المسوκين لشدة الرغبة فيهما فلا يتنازل عنها العقلاء في باب الضمان الشامل لما نحن فيه.

ولا يكفي رواجها في زمان ما لجواز أداء الديمة منها في زمان آخر ليست رائجة فيه؛ لأن شرط الرواج لوحظت فيه الفعلية؛ لما تقدم من ظهور الروايات وإن صدق عليها دينار ودرهم بلحاظ زمان رواجهما.

هذا وقد احتمل صاحب الجواهر (قدس سره) كفاية الرواج في زمان ما، قال (قدس سره): ((بل يكفي حصول المعاملة بها سابقاً وإن هجرت بعد ذلك كما صرخ به جماعة منهم المصنف (قدس سره) فقال: أو ما كان يتعامل بهما، بل لم أر فيه خلافاً، كما اعترف به في محكي الرياض، للاستصحاب والإطلاق وغيرهما)).^(١)

أقول: نفي الخلاف هذا لا يضرّ بما ذكرناه لأنّه ذُكر في باب الزكاة والأمر مختلف في الديات تبعاً لظهور الأدلة في كلّ منها.

وفي ضوء ما تقدم فلو ضرب دينار ودرهم بنفس هيئتهما في زمان رواجهما في زماننا الحاضر - كالليرة العثمانية^(٢) الذهبية -

(١) جواهر الكلام: ١٨١/١٥.

(٢) في قواعد الحديث، للغريفي: ١٧/٣ أن وزن الليرة العثمانية مثقال صيرفي ونصف مثقال أو بزيادة يسيرة فهي تعادل مثقالين شرعين.

للزينة أو للهدايا أو للذكرى والتاريخ أو للاحتفال بمناسبة وطنية فإنه لا يجزي دفعهما في الديمة؛ لعدم صدق عنوان العملة أي الدينار والدرهم عليهم؛ لأن من شروط اعتبارهما تبني الدولة التي تصدرهما لهما، إلا إذا كانت قيمة الذهب فيما معادلاً لقيمة ألف دينار ذهبي في ذلك الزمان، لكن هذا من إجزاء دفع القيمة ولا علاقة له بهذه المسألة.

ومع احتفاظ وزن الذهب والفضة في العملاتين وكونهما نقدين رائجين لا يتشرط أن يكون اسماهما ديناراً ودرهماً فيمكن أن تؤدى الديمة بالباوند والريال والروبية إذا كانت ذهبية وفضية والأوصاف متحققة فيها؛ لأن الدينار والدرهم يطلقان على السكة الجامعة للأوصاف سواء صنعت محلياً أو استوردت من الخارج كما أطلق على العملاتين الرومية والفارسية في صدر الإسلام مع أن اسميهما عند أهلهما غير ذلك ولم يكن الدينار والدرهم الإسلاميين مضروبين.

الثالثة: وزن الدرارهم والدنانير:

ذكرنا سابقاً أن الدرارهم تعرضت لعدة تغييرات في وزن السكة وكانت جمياً تسمى درارهم مما يعني أن الدينار والدرهم يطلق على السكة الذهبية والفضية الرائجة للتعامل بغض النظر عن الوزن كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال: (جاءه رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دائفين، فقال: لا بأس به إذا كانت تحوز^(١) أي يتعامل بها الناس، ومثلها غيرها، فييمكن أن تؤدي الدية بها جميعاً لكن مع مراعاة وزن الذهب والفضة في زمن المعصومين (عليهم السلام)؛ لأن الدية قيست بهما وبذلك سوف لا يبقى عدد (ألف دينار) و (عشرة آلاف درهم) محفوظاً إذا تغير وزناهما وإنما يؤدي من العدد ما يتحقق به الوزن الشرعي المعمول أي مجموع وزن ألف دينار وعشرة آلاف درهم المعروفين يومئذ.

وقد نقلنا في ما سبق الإجماع على أن الدينار لم يتغير في جاهلية ولا إسلام وقال العلامة المجلسي (قدس سره): ((إن الدنانير لم تتغير بما كانت عليه من عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهذا مما اتفقت عليه العامة والخاصة))^(٢).

أما الدرادم فقد تغيرت لكنها استقرت عند ستة دوانق للدرهم، قال المحقق الخلقي (قدس سره): ((المعتبر كون الدرهم ستة دوانق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو الوزن

(١) وسائل الشيعة: ١٨٧/١٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ١٠، ح ٦.

(٢) أوزان المقادير، للعلامة المجلسي: ١٣٢. ط. مكتبة مدرسة الفقاهة الإلكترونية.

المعتدل، فإنه يقال: إن السود كانت ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعها وجعلا درهماً، وذلك موافق لسنة النبي (صلى الله عليه وآله) ^(١).

إذن يجب أن يدفع الجاني ألف دينار من هذا الوزن الذي نظرت إليه الروايات الشريفة المساوي لمثقال صيرفي، وعشرة آلاف درهم من الفضة حيث يساوي كل منها سبعة أعين الدینار، ولو أراد أن يدفع سكة ذهبية أو فضية رائجة في تعاملات الناس فلا بد أن يلحظ وزنها الشرعي المخصوص، فالدية بالليرة العثمانية الذهبية خمسمائة ليرة؛ لأن أهل الخبرة أفادوا بأنها تعادل مثقالاً صيرفياً ونصف مثقال أي مثقالين شرعين ^(٢).

وبينبغي التنبيه إلى أن بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) نقل عن المسعودي أنه علل النسبة بين الدينار والدرهم بقوله: ((إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب؛ لأن الذهب أوزن من الفضة، وكأنهم ضربوا مقداراً من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما، فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسابيعها واستقرت الدراهم في الإسلام على

(١) المعتبر: ٥٢٩/٢. نقله عن المعتبر جواهر الكلام: ١٧٦/١٥. ولم أجده. وُنسب في المعجم الفقهي (صفحة ١١٠٨) إلى الفاضل في حكمي المنبهي.

(٢) قواعد الحديث، للغريفي: ١٧/٣.

أن كل درهم نصف مثقال وخمسه^(١).

أقول: هذا غير دقيق؛ لأن كثافة الذهب ١٩٠.٣ غم/سم^٣ وكثافة الفضة ١٠٥ غم/سم^٣ فالنسبة بين وزن مقدار معين من الفضة إلى وزن نفس المقدار من الذهب يساوي $\frac{190.3}{105} = 1.82$ ويساوي ١٩٠.٣/١٠٥. أي النصف تقريباً وهو بعيد عن ١٠/٧. فهذا التوجيه غير صحيح، والنسبة الشرعية تدل على أن وزن الفضة في الدرهم أكثر من وزن الذهب في الدينار.

وقد تقدم في كتاب الزكاة بحث مفصل عن معادلة وزن الدينار والدرهم بالغرامات من غير طريق النقول التاريخية وإنما من الروايات الواردة في مسألة الكروبيات والزكاة وغيرهما، وخلاصته أن:

الدينار الذي هو مثقال شرعي يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي كان متداولاً وزنه بالغرام ٤.٦ . فالدية تساوي $1000 \times \frac{4}{3} \times 4.6 = 3450$ غم من الذهب.

والدرهم يساوي ١٠/٧ الدينار، فالدية تساوي $10000 \times \frac{10}{7} \times 4.6 = 24150$ غم.

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢١٨/١

الرابعة: في كفاية مطلق النقد الرائج وإن لم يكن من الدنانير الذهبية والدرام الفضية كالعملات الورقية المتداولة اليوم.

على القول بإجزاء دفع القيمة فإنه لا خصوصية لجنس العملة بأن تكون من الذهب والفضة فتؤدي الديمة بالقيمة من سائر العملات الرائجة.

أما في غير ذلك كما هو المشهور فيقرب القول بالإجزاء على أساس أن الديمة إنما حددت بهما باعتبارهما نقدين رائجين وتقيم بهما الأشياء، لا بما هما ذهب وفضة كسائر الأجناس.

أو قل إن العرف يفهم من جعلهما ضمن أصناف الديمة باعتبارهما يمثلان مالية تلك الأجناس فإن النقد يحصل مالية الأشياء من دون أن يتحدد بخصوصيتها، وحيثند يجرد العرف المورد عن خصوصية الذهب والفضة، لكن مع الالتفات إلى العدد المعتبر شرعاً منها ما دامت مقاربة لقيمة المعيارية؛ لأن لهذه الأعداد موضوعية مع شوب الطريقة الآفنة.

وقد ورد التصريح بوصفهما قيمة للأصناف الأخرى في الروايات كرواية الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين

(عليه السلام) على الورق^(١)، بتقرير ((أن التعبير بتقسيم الديمة على الورق يُشعر بأن الورق نفس مالية الإبل بحيث صَح تقسيمها عليه، وهذا إنما يكون لو لوحظ في الورق جانب نقيتيه وماليته الخالصة لا جنس الفضة، فإنه مباین مع الإبل، ولا معنى لتقسيمها عليه)).^(٢).

واعتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) وفيها: (لأن عين المال الدرارهم، وكل ما خلاف الدرارهم من ذهب أو متعاف فهو عرض مردود ذلك إلى الدرارهم في الزكاة والدييات).^(٣).

فالتعبير عن الدرارهم بأنها عين المال مقابل الذهب والمتاع يعني لخاط الدرارهم بما هي نقد رائق يحفظ عين المالية لا بما هو جنس خاص.

كما يمكن ((دعوى أن المناسب عرفاً وارتکازاً أن يكون الضمان في باب الديمة قيمياً لا مثلياً؛ إذ لا ارتباط بين المجنى عليه وبين جنس من الأجناس كما في ضمان المثلثيات، فلا يناسب أن يلزم المجنى عليه بأخذ جنس معين إلا ما جعله الشارع من أجل

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢، ح ٨.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١/٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/١٣٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١، ح ٧.

التسهيل على أهل كل صنف من تلك الأصناف من تجويز دفع الجاني ما يجده عنده، وإلا فالأصل في الديمة أن تكون تعويضاً قيمياً لا مثلياً؛ أي القيمة المشتركة بين الأجناس، وعرفت أن القيمة والمالية المحسنة تكون بالنقد الرائج في كل زمان^(١).

واستدل بعض الأعلام المعاصرين (قدس سره) بالروايات الدالة على جواز التعامل بالدرارهم المغشوشة إذا كانت تجوز بين الناس أي كانت نقداً رائجاً عندهم (منها) صحيح أبي العباس قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدرارهم المحمول عليهما؟ فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس)^(٢)، وصحيحية محمد بن مسلم قال: (سألته عن الدرارهم المحمول عليها، قال: لا بأس بإنفاقها)^(٣)، ومرسلة ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (جاءه رجل من سجستان فقال له: إن عندنا درارهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرارهم دانقين، فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز)^(٤).

وتقريب الاستدلال (تارة) من جهة الإطلاق اللغطي، إذ ظاهر مثل هذه الروايات أن الدرارهم ملحوظ بما له من المالية

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢٢٧/١.

(٢) و (٣) و (٤) وسائل الشيعة: ١٨٥/١٨، أبواب الصرف، باب ، ح ٩، ٦.

والقيمة التبادلية المضافة مع قطع النظر عن خصوصية جنسه؛ حيث جعل المدار فيها على الجواز والرواج في البلد سواء كان خالصاً أم مغشوشاً، فلا خصوصية لجنس الفضة، وإنما الميزان في الأحكام المتعلقة بالدرهم بكونه رائجاً بعنوان النقد ووسيلة التعامل والمالية المضافة عند الناس، والتعبير بإنفاقه يشمل تمام أنباء الإنفاق سواء جعله ثمناً في البيع والشراء أو دفعه في أداء الدين والضمادات أو الديات والحقوق الشرعية^(١).

(وآخر) من جهة وجود ((إطلاق مقامي لهذه الروايات يقتضي ذلك؛ لأن الإذن في إنفاق الدرهم المحمول عليه في الخارج يستلزم عرفاً إنفاقه في تمام الأغراض التي يمتلك بها المكلف، والتي منها دفع الحقوق الشرعية والشخصية كالضمادات والديات والزكاة وغيرها، فيكون السكت عن عدم جواز إنفاقها في ذلك منشأ لإطلاق مقامي دال على جواز إنفاقها في ذلك أيضاً، وإلا كان على الإمام (عليه السلام) أن ينبه على عدم الاجتزاء به في ذلك))^(٢).

ويرد عليه: أن الدرهم المغشوش درهم حقيقة، وليس هو شيئاً آخر غير الدرهم حتى يُجرد عن الخصوصية ويعمم إلى كل

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢٢٩/١.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ٢٣٠/١.

عملة رائجة، غاية الأمر أن فيه غشاً من المعادن الأخرى غير الفضة، أي أنه ليس كالدرهم الوضح، والأولى أقل قيمة من الثانية بحسب مقدار الغش فيها.

ولأجل تحقق عنوان الدرهم فيها فقد اشترطت الروايات أن لا يقل مقدار الفضة عن الثلثين كما في صحيفة عمر بن يزيد قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إتفاق الدرهم المحمول عليها، فقال: إذا جازت الفضة المثلثين فلا بأس) ^(١).

واشترط بيان ذلك للطرف الآخر كما في صحيفة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشتري الشيء بالدرهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين، قال: لا، حتى تبينه، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدرهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً) ^(٢).

أقول: فالكلام في الدرهم المشوشة هو نفسه في العنوان العام للدرهم لأنها دراهم حقيقة.

ودفع الإشكال بأنه ((كما تلغى هذه الروايات خصوصية الفضة الخالصة كذلك تلغى خصوصية أي جنس آخر وخصوصية كون التقدير سلعة حقيقة، وتجعل الرواج والاعتبار بين الناس هو

(١) وسائل الشيعة: ١٨٦/١٨، أبواب الصرف، باب ١٠، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨٧/١٨، الباب السابق، ح ٧.

معيار القدية والملك في جواز الإنفاق، وهو الملحوظ في الدرهم والدينار في إطلاقات الشارع واستعمالاته لهما وترتيب الأحكام عليهم، خصوصاً إذا كان ذكرهما في قبال الأجناس الأخرى بعنوان أنها قيمة لها أو لبعضهما كما في باب الديات، فيكون ذكر الدرهم والدينار في روایات الدية باعتبار أنهما النقدان الرائجان وقتئذ، فيجوز إعطاء أي نقد راجٍ بمقدارهما^(١) لا يضيف شيئاً جديداً غير ما قلناه في أصل الاستدلال، فتقرير الاستدلال بالدرارهم المشوشة غير منتج.

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢٣١/١.

نتائج البحث

- إن الأصل في الدية كان مائة من الإبل في الجاهلية وأقرّها الإسلام للتغليظ في حرمة الدم، وقد جعل معها أصلاً آخر وهو ألف دينار (والدينار مثقال شرعي من الذهب فالدية تساوي اليوم ثلاثة كيلوغرامات و٤٥٠ غراماً من الذهب) فهذا ان الأصلان يشكلان القيمة المعيارية أو المرجعية التي تقاس عليها أجناس الديمة الأخرى، بحيث لا تبتعد عنها بشكل مفرط.
- وسُعَ الشارع المقدس ما تؤدى به الديمة إلى أصناف أخرى لتمكين الجاني من أدائها وهي عشرة آلاف درهم من الفضة (وتتساوي اليوم ٢٤ كيلو غراماً و ١٥٠ غراماً) أو مائتا بقرة أو ألف شاة، ولم يثبت بدليل معتبر كفاية مائتي حلة إلا بناءً على إجزاء دفع القيمة وأن قيمة مائتي حلة تساوي ألف دينار.
- الجاني مخير بين أصناف الديمة الخمسة المذكورة لأنها كلها أصول للدية وليس بعضها بدلاً عن بعض، بل كلها بدل عن النفس، لكن التخيير مشروط بمقاربة قيمتها للأصلين

المذكورين، فلو نقص أحدها -كالفضة اليوم- بشكل فاحش
عنهمَا لم يجز الأداء منه.

٤- لا يتعين على أهل البوادي دفع الدية من الإبل، ولا على
أهل المدن من الدنانير والدرارهم، ولا على أهل الأرياف من
البقر والغنم، بل للجاني دفع أي صنف من الخمسة مع
مراجعة ما ذكرناه؛ لأن هذا التنويع إنما جعل لتمكين الجاني من
أداء الحق وليس لتعيين صنف الدية.

٥- تتعين دية العمد بالإبل، إذا تصالح الجاني مع ولي الدم على
الدية بدل القصاص وأطلقها من دون تعين فيتعين على الجاني
دفع مائة من الإبل المسان، والمسنة ما أكملت السنة الخامسة
ودخلت في السادسة من عمرها.

٦- يجوز دفع القيمة بدلًا من العين في خصوص الإبل والدنانير
الذهبية، ويجوز التلقيق بينهما في الأداء.

انتهينا من إلقاء البحث يوم ٦/ربيع الثاني /١٤٤٢ الموافق

٢٠٢٠/١١/٢٢

بفضل الله تعالى ومنه وكرمه

جدول محتويات الكتاب

الموضوع.....	الصفحة
مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً	٧
مقدمة	٧
الأصناف المالية الستة التي تؤدي بها الديه	١٠
قراءة عامة في منظومة الروايات	١٨
الوجه المختار	٥٦
فروع	٦٠
(الفرع الأول) في الدليل على كون الخلل من أصناف الديه	٦٠
(الفرع الثاني) هل تختلف الديه بين أقسام القتل	٧٥
(الفرع الثالث) هل أصناف الديه على التنوع بحسب أهل الصنف أم على التخيير	٨٠
(الفرع الرابع) هل أن أصناف الديه كلها أصل أم أن بعضها بدل	٨٨
(الفرع الخامس) هل يجوزي دفع القيمة	١٠٣
إلغات: هل أن الجواز شامل لكل الأصناف أم لبعضها	١١١
(الفرع السادس) هل يجوزي دفع الديه ملقة	١١٤

(الفرع السابع) هل يشترط في الدنانير والدرارهم أن تكون مضروبة بسكة المعاملة ورائجة.....	١٢٠
الأولى: كونهما مسكوكين.....	١٢١
الثانية: شرط الرواج.....	١٣٠
الثالثة: وزن الدرارهم والدنانير.....	١٣٣
نتائج البحث.....	١٤٣
جدول محتويات الكتاب.....	١٤٥

١٤٧ مقدار دية القتل عند اختلاف الأصناف في القيمة كثيراً:

الله أعلم